أثر التطور الطبي
على نطاق الحماية الجنائية لجثة الإنسان

الباحث/ طارق محمد عبد العليم محمد علي فرج الصبان

(ISSN: 2537 - 0758)

أثر التطور الطبي على نطاق الحماية الجنائية لجثة الإنسان

الباحث/ طارق محمد عبد العليم محمد علي فرج الصبان

الملخص باللغة العربية: يعد هذا الموضوع من الموضوعات الهامة في مجال القانون الجنائي والفقه الإسلامي، وتزداد أهميته لأنه يتعلق بحماية جسم الإنسان وعدم الاعتداء عليه بأي نوع من أنواع الاعتداء من قبل ولادته وحتى بعد مماته، وتقنين التطور الطبي في التعامل معه، لأن الإنسان بنيان الله فلا يجوز الاعتداء عليه، والموضوع محل الدراسة وثيق الصلة بالقرآن الكريم والسنة النبوية في الاعتماد عليهما في جمع الأدلة لأنهما مصدرين أساسيين من مصادر التشريع الإسلامي. ولذا سوف نقسم الدراسة في هذا البحث إلى مبحثين: المبحث الأول: مفهوم الحماية الجنائية لجثة الإنسان. المبحث الثاني: تعريف الموت وتحديد لحظة حدوثه وترجيح ما يستحق الترجيح. ثم زيلت البحث بخاتمة اشتملت على النتائج وقائمة المصادر والمراجع.

الكلمات المفتاحية: التطور الطبي – الحماية الجنائية – الجسم البشري – الترجيح.

The impact of Medical Development on The Scope of Criminal Protection for The Human Corpse

Abstract :

The topic is one of the most important topics of criminal investigation and islamic jurisprudence. Its importance because it's related to the protection of human body and the non-aggression of any kind from before birth to death. And the legalization of medical development in dealing with it, because only the human being is the structure of God, it isn't permissible to attach him. The subject under study is closely related to the Qur'an and the Sunnah of the prophet in reliance on them in gathering evidence because they are two basic sources of Islamic Legislation. So the study in this research was divided into two sections : The First Section « Topic » : The conceopt of criminal protection for the human body. The Second Section « Topic» : Defining death, determining the moment of its occurrence and weghing what deserves weighting. Then, the research concluded with a conclusion that included the results. List of source and references.

Keywords: medical development– criminal protection– the human body– weighting.

تمهيد:

إن سلامة الجسم على نحو ما سبق ذكره مصلحة للمجتمع والفرد يقرها الشارع ويحميها في أن تسير وظائف الحياة في الجسم على النحو الطبيعي وفي أن يحتفظ بتكامله وأن يتحرر من آلامه، ويقتضي ذلك عدم المساس به تحت طائلة العقاب؛ إلا أنه لزم تلطيف هذا المبدأ خاصة في ظل التطورات الطبية التي تترصد الجسم البشري والتي أوجدت ميدانا خصباً للجدل العلمي المثير بين رجال القانون والطب، وعلماء الاجتماع، والأخلاق والدين بشأن مدى انسجامها مع القوانين الوضعية والفقه الإسلامي، والقواعد الأخلاقية، والأعراف الاجتماعية، بل وحتى الشرائع السماوية الأخرى.

يظهر هذا الجسم كأنه الحامل المؤقت للروح، وهو الوسيلة التي تحمل إرادة الشخص ومعنوياته وتصرفاته، فاقتضى الأمر أن يكون مقدسا ومحترما من قبل الآخرين، بل ومن الشخص نفسه. وبعد المرحلة التي تدب فيها الحياة، وبعد أن بعث الإنسان في إطار نظام متميز من الحماية، يصير بعد التكامل المادي والمعنوي؛ أي الروحي إلى عنصر مادي يسمى "الجثة".

وفي إطار من الجدل الفكري يختار أحد الاتجاهات فكرة أن هذه الجثة ببساطة محضة، مجرد شيء منقول !! بينما يتجه الرأي الآخر إلى اعتبار أن هذا الجسم الحامل المؤقت للروح وأن بقاياه، يحمل قدسية اختزلها من معاني الإنسانية؛ لأنها ترمز إلى ذلك الشخص الذي كان كائناً بشرياً محترماً، ولا يمكن التعامل معها باعتبارها كأي شيء مادي؛ لأن حمايتها تخضع لاعتبارات اجتماعية في صون كرامة جسد الإنسان الآدمي من العبث ومراعاة شعور أقرباء الميت.

واختار هذا الاتجاه نظاماً حمائياً جنائياً لجثة الإنسان، بتركيز النظر على الطابع الذي اصطبغت به الحماية في إطار القانون الجنائي. وإن كان الجسم البشري وما يواجهه من تدخلات طبية أمكن في العديد من الأحيان تبريرها من الجوانب القانونية وأن توجد لها مخارج من النواحي الشرعية، فإن الجثة لم تسلم من هذه التدخلات الطبية، الأمر الذي يدعو إلى التساؤلات التالية: ما هو أثر التطورات الطبية الحديثة على جثة الإنسان في القانون الجنائي؟ أو ما هو نطاق الحماية الجنائية لجثة الإنسان في ظل التطورات الطبية الحديثة؟ نحاول الإجابة عن هذه التساؤلات وغيرها في مبحثين، المبحث الاول : مفهوم الحماية الجنائية لجثة الانسان.المبحث الثانى : تعريف الموت وتحديد لحظة حدوثه.

(ISSN: 2537 - 0758)

المبحث الأول : مفهوم الحماية الجنائية لجثة الإنسان

بادئ ذي بدئ وقبل الخوض في غمار هذا الفصل والمتعلق بمفهوم الحماية الجنائية لجثة الإنسان فإننا نتعرض لتعريف الحماية الجنائية في القانون على وجه العموم ويقصد بها: "أن يدفع قانون العقوبات عن الحقوق والمصالح والأرواح ويحظر جميع الأفعال غير المشروعة المؤدية إلى النيل منها عن طريق ما يقرره لها من عقوبات".

أما على وجه الخصوص والتي هي نطاق البحث فنعرفها بقولنا "أن يدفع قانون العقوبات على الميت جميع الأفعال غير المشروعة التي تؤدي إلى المساس بجثته أو بقبره عن طريق ما يقرره القانون من عقوبات تطال الشخص المعتدي على الميت".

فالإنسان هو الهدف الأسمى والغاية التي ترمي إليها الحماية الجنائية، وعلي هذا فمحل الحماية الجنائية هو الإنسان بصفته إنساناً، لتخرج بذلك باقي الكائنات. وللحماية الجنائية محلان هما: المحل القانوني والمحل المادي:

أولاً: المحل القانوني:

ويتمثل في الحق أو المصلحة التي يحميها المشرع من التهديد بالخطر أو بإهدارها، فالمشرع يحمي هذه الحقوق والمصالح سواء المتعلقة منها بالفرد أو المجتمع وذلك بسن قواعد جنائية تجرم المساس بها وتحدد عقوبات لها، والمحل القانوني يعتبر جوهر الجريمة.

ثانياً: المحل المادي:

وهو من عناصر الركن المادي للجريمة، ولا يوجد في كل الجرائم، وعليه يتضح أن المحل القانوني أعم وأشمل من المحل المادي لوجوده في كل الجرائم بخلاف المادي.

وإذا كان مفهوم الحماية الجنائية للجسم البشري يتقيد بالمرحلة التي تدب فيها الحياة، فما مفهوم هذه الحماية عندما تفارق الروح الجسد؟ أو ما هو مفهوم الحماية الجنائية لجثة الإنسان؟ ومن ثمة يتعين الحديث عن مفهوم الحماية الجنائية لجثة الإنسان وفرزها عن أي حماية أخرى قد تحتويها القوانين **(المطلب الأول)**.

إن الجثة بعد مفارقة الروح للجسد تستوي من حيث القيمة التشريحية مع الجسم البشري خصوصاً بعد خروج الروح ببرهة زمنية قد تقصر أو تطول باختلاف الأعضاء ،حيث فسح المجال لعديد التدخلات الطبية، وهذا ما يبرر من الناحية المنهجية تتبع صور الحماية الجنائية للجثة من زحف التطور الطبي، فرغم قصر هذه الفترة –فترة بين

خروج الروح وزوال كل صور الحياة – من حيث مدتها فقد كثرت استعمالاتها الطبية.

إن الوقوف عند الجثة وما يجب أن تحظى به من حماية، يستلزم الوقوف على إشكالية تعتبر من أهم الإشكاليات التي تستلزمها هذه الحماية، وهي إشكالية تعريف الموت وتحديد لحظة حدوثه، لما لهذا الأمر من أهمية خاصة في بيان الإطار الزمني الذي تستغرقه الحماية بتحديد البداية، حيث يعتبر الموت الحد الفاصل بين نوعين من الحماية، تنتهي أحداهما من حيث تبدأ الأخرى. **(المطلب الثاني)**

المطلب الأول : المقصود بالحماية الجنائية لجثة الإنسان

مما يقتضيه بيان المقصود بالحماية الجنائية لجثة الإنسان أن نقوم بتعريف الجثة؟ حيث لا يسوغ وضع تعريف أو مفهوم للحماية الجنائية لجثة الإنسان، دون التعرض لمصطلح الجثة بوصفها محلاً للحماية الجنائية **(الفرع الأول)**. ثم نبين إمكانية شمول هذه الجثة بالحماية الجنائية. **(الفرع الثاني)** وتمييزها من أي حماية أخرى قد تحتويها القوانين **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول : المقصود بالجثة

فيما يلي نبين الدلالة اللغوية لمصطلح الجثة "وما يمكن أن تترادف معها في المعنى **(الغصن الأول)** ثم نتعرض تباعاً إلى التعريف الاصطلاحي لجثة الإنسان **(الغصن الثاني)**.

الغصن الأول: التعريف اللغوي لجثة الإنسان:

الجثة[١] **(Cadavre/ Carcasse)** و الجثة من أجث الرجل يجث جثاً. والنحل رفعت دويها والشجر قطعه وأنتزعه وأقتلعه من أصله، و أجتث الشجر بمعنى جثه. وجاء في سورة إبراهيم قوله تعالى: "**وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ اجْتُثَّتْ مِن فَوْقِ الأَرْضِ مَا لَهَا مِن قَرَارٍ**[٢]"؛ أي استؤصلت[٣].

وقال ابن منظور: الجث القطع، وقيل قطع الشيء من أصله، وقيل انتزع الشجر من أصوله، وشجرة مجتثة؛ أي ليس لها أصل في الأرض.

والجثة شخص الإنسان، قاعدا أو نائما، وقيل جثة الإنسان شخصه، وقيل لا يقال له جثة إلا أن يكون قاعدا أو نائما فأما القائم فلا يقال له جثته وإنما يقال له قمته. وتأتي

(١) يوسف شلالة، المجمع العلمي، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، لا توجد سنة النشر، ص٧١.
(٢) سورة إبراهيم، الآية ٦٢.
(٣) المعلم بطرس البستاني، محيط المحيط، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، لبنان، ١٩٩٨، ص٩٢.

(ISSN: 2537 - 0758)

الجثة بمعنى الجسد: فالجسد مصدر جسد جسم الإنسان. قيل الجن والملائكة وفي سورة طه: "**فَأَخْرَجَ لَهُمْ عِجْلاً جَسَدًا لَهُ خُوَارٌ** (٤)". وفي الصحاح: الجسد البدن. وبدن الإنسان جسده ما سوى الرأس والأطراف من الجسم والدرع، والبدن من الجسد والجمع أبدان، وجاءت لفظة البدن في القرآن الكريم في قوله تعالى: "**فَالْيَوْمَ نُنَجِّيكَ بِبَدَنِكَ لِتَكُونَ لِمَنْ خَلْفَكَ آيَةً**"(٥). قال المفسرون إن معني ننجيك ببدنك أي نخرجك من البحر بعد الغرق بجسدك الذي لا روح فيه.

وفي سورة الأنبياء: "**وَمَا جَعَلْنَاهُمْ جَسَدًا لاَّ يَأْكُلُونَ الطَّعَامَ**"(٦). يقول الشوكاني في تفسيره: "لم نجعلهم جسدا ليس يأكلون الطعام، إنما جعلناهم جسدا يأكلون الطعام".

قال ابن الجزري في تفسيره لقوله تعالى: "**وَاتَّخَذَ قَوْمُ مُوسَى مِن بَعْدِهِ مِنْ حُلِيِّهِمْ عِجْلاً جَسَدًا لَّهُ خُوَارٌ** " أي جسما بدون روح(٧).

الغصن الثاني : التعريف الاصطلاحي لجثة الإنسان:

لم تتعرض كتابات الفقه إلى تعريف الجثة في الاصطلاح إلا أن لفظ الميت ورد لدى الفقهاء في معرض حديثهم عن الموت وبعض أحكام الميت. قال ابن عابدين: "في معرض حديثه عن السيد يغسل أمته أن السيد لا يغسل أمته، ولا أم ولده"، لأن الجثة الميتة لا تقبل الملك". وبعني ذلك أن السيد يملك رقبة الأمة حية لكن لا يملكها ميته(٨). وقال "الشربيني" في مقتضى حديثه عمن تعذر غسله بأنه ييمم ولا يغسل للمحافظة على جثته لتدفن بحالها(٩).

وقال "القيرواني" في حديثه عن النفس الروح: "إن النفس جسد مخلق مركب عليه خلق ... يسلب من الجسد عند الوفاة بخلقها وصورتها، ويبقى الجسد جثة(١٠)". وقال "المقدسي" عن أذية جسم الميت: "والميت كالحي في الحرمة بدليل أن من قصد جثة ميت ليأخذها

(٤) سورة طه، الآية ٨٨.
(٥) سورة يونس، الآية ٩٢.
(٦) سورة الأنبياء، الآية ٨.
(٧) محمد بن أحمد بن جزري، تفسير ابن جزري، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ١٩٨٣، ص٢٢٢.
(٨) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، شرح تنوير الأبصار المشهور بحاشية ابن عابدين، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٢، ص٢٢١.
(٩) الشربيني محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، الجزء الأول، دار الفكر – بيروت – لبنان، لا توجد سنة النشر، ص٣٥٨
(١٠) أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، الطبعة الأولى، المجلد الأول، كتاب الجنائز، دار العربي الإسلامي، ١٩٩٩، ص٦٥٨-٦٥٩.

من أوليائه فينالها بسوء من حرق وإتلاف جاز أن يحاموا عنها بالسلاح[١١]".

وفي الفقه القانوني توجد جثة الإنسان من اللحظة التي يتوقف فيها جسمه عن الوجود بسبب فقدان أحد عناصره التكوينية " لحياة[١٢].

وتعرف الجثة بأنها مجموعة البقايا الميتة للإنسان بأي شكل كان، وللموت مفهوم عاطفي أكثر منه قانوني، لأنه يهدف إلى حماية ذكريات الإنسان أو الشخص الحي بعد الموت، والموت لا يضع حدا لحماية الإنسان، فحماية الإنسان تبقى مستمرة حتى بعد وفاته. ويقترح الفقهاء بأن كلمة الموت يجب أن تستعمل بشكل خاص لتحديد نهاية الحياة البيولوجية للإنسان أو الحيوان.

إن ما يمكن ملاحظته أن توقف جميع مظاهر الحياة في الجسم البشري يحول وصفها إلى جثة على وجه الحقيقة، خاصة إذا دلت الخبرة الطبية على ذلك، ونقيض ذلك أن وجود مظاهر الحياة ولو كانت حياة جزئية كبقاء الخلايا والأنسجة حية بعد مفارقة الروح الجسد – برهة بعده – يصدق عليها وصف الجثة بصفة حكمية، لأن مظاهر الجسم البشري وهي الحياة لا تزال موجودة، وهذه المرحلة يمكن أن تمتد إلى زمن طويل مع استعمال أجهزة الإنعاش الاصطناعي التي تحافظ على التروية الدموية، ومن ثم الحياة الخلوية والنسيجية، وهذه الفترة هي أكثر ما يهمنا من حماية الجثة، لأن المورد الأساسي والمهم والموفر لأكثر الحلول في مجال التدخلات الطبية الحديثة.

الفرع الثاني : شمول الجثة بالحماية الجنائية

بعد التطرق إلى المقصود بالجثة من حيث تعريفها اللغوي والاصطلاحي وفرزها عن بقية المصطلحات التي قد تتشابه معها، أمكننا التعرف إلى شمول هذا الكيان المادي بالحماية الجنائية. وعلي ذكر الحماية الجنائية، فإن القوانين مهما كانت، تراعي المحافظة على بعض المصالح بعد فرزها وترتيبها فى سلم المصالح والقيم الاجتماعية، غير أن الحماية القانونية لبعض المصالح تحتاج إلى إطار آخر يكفل لها الحماية الأفضل، بواسطة عنصر الجزاء أو العقاب[١٣]. وهذا ما تعني به الحماية الجنائية.

---

(١١) المقدسي، الفروع وتصحيح الفروع، الجزء الأول، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٨هـ، ص٩٧-٩٨.

(١٢) د/ أحمد عبد الدائم، أعضاء جسم الإنسان ضمن التعامل القانوني، رسالة دكتوراه الدكتوراه في الحقوق، لجامعة روبرت شومان في ستراسبوغ ـ منشورات الحلبي الحقوقية، ١٩٩٩م، ص١٨٨.

(١٣) ذلك أن فروع القانون الأخرى كالقانون المدني مثلا يقرر جزاء غير أنه يختلف عن الجزاء الجنائي، الذي يتميز بالشدة والقوة وهو جزاء ينال الفرد في حياته فيهدرها أو في حرياته فيسلبها، أما

(ISSN: 2537 - 0758)

فالحماية الجنائية بتعبير أدق هي "أحد أنواع الحماية القانونية بل وأهمها قاطبة وأخطرها على كيان الإنسان وحرياته، ووسيلتها القانون الجنائي الذي قد تنفرد قواعده ونصوصه تارة بتحقيق هذه الحماية، وقد يشترك معها في ذلك فرع من فروع القانون تارة أخرى"(١٤).

فطبيعة القانون الجنائي إذا ذو طبيعة حمائية، إذ يحمي قيما ومصالحا أو حقوقا بلغت من الأهمية ما لا يمكن لقوانين أخرى أن تضمن لها الحد المطلوب من الحماية، لذلك يقال أن القانون الجنائي بمثابة "رجل الشرطة"(١٥).

نحاول في هذا المطلب أن نبين حرمة الجثة أو حصانتها في كل من القانون (الغصن الأول) ثم في الفقه الإسلامي (الغصن الثاني).

الغصن الأول: **حصانة جثة الإنسان في القانون**:

يعتبر مبدأ حصانة الكيان الجسدي أو معصومية الجسد من أهم المبادئ التي استقرت عليها القوانين؛ لأنه كيان مقدس، نابع من الحق الجوهري المتمثل في الحق في السلامة الجسدية. وهذا منصوص عليه في التشريعات القديمة، لاسيما ما يخص مسؤولية الأطباء عن أخطائهم المدنية، فلم يغفل المصريون القدامى مبدأ التكافل الجسدي، ولا الشرائع العراقية وخصوصا شريعة حمو رابي، وكذلك الحال عند الإغريق(١٦). غير أنها لم تكف لإقرار هذا المبدأ على وجهه الأفضل، حيث سمح قانون الألواح الاثني عشر أنه يجوز للدائن القيام بممارسات قد تصل إلى قتل المدين أو بيعه أو استرقاقه، و إن كان هناك عدد من الدائنين ولم يتفقوا على بيع مدينهم فإن القانون ينص على تقطيعه إلى أجزاء.

غير أن نضج الحس القانوني الذي هذبته الأخلاق أظهر واجب احترام الكيان الجسدي وغدا الإنسان محترماً في كيانه الجسدي بعد القضاء على العبودية والتعذيب(١٧)، وبالتالي تقرر مبدأ الحق في سلامة الجسم الذي رسمت أبعاده وحدوده الشرائع السماوية. فالشريعة الإسلامية حريصة على مبدأ التكامل الجسدي إذ حرمت

الجزاء المدني ينحصر أثره على الذمة المالية للفرد. د/ خيري أحمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، دراسة مقارنة، دار الجامعيين، بدون مكان نشر، ٢٠٠٢، ص٨.

(١٤) د/ خيري أحمد الكباش، مرجع سابق، ص٧.

(١٥) د/ خيري أحمد الكباش، مرجع سابق، ص٧.

(١٦) د. منذر الفضل، التصرف القانوني في الأعضاء البشرية، عمان، ١٩٩٥، ص٢٠ الهامش ٧

(١٧) د/ احمد عبد الدائم، المرجع السابق، ص٤٤-٤٥.

الزنا والإجهاض والاعتداء على الإنسان بالقتل أو الضرب أو الجرح، وجعلت الإنسان مكرما على جميع المخلوقات، قال تعالى: **(وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلا)**(١٨).

وتوجهت القوانين إلى إقرار هذا المبدأ، فنجد في المادة ١٥ بند ٢ من قانون الإجراءات الجنائية المصري نصت علي" الجرائم المنصوص عليها في المواد ١١٧- ١٢٦- ٢٨٢- ٣٠٩ والجرائم المنصوص عليها في القسم الأول من الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات والتي تقع بعد تاريخ العمل بهذا القانون فلا تنقضي الدعوي الجنائية الناشئة عنها بمضي المدة، وهي الجرائم الماسة بالحريات الشخصية وسلامة الجسد". ونصت الدساتير الغربية والعربية(١٩) على مبدأ حصانة الكيان الجسدي، وعلي رأسها الدستور المصري لسنة ١٩٧١ في المادة ٥٧، وكذا الدستور الجزائري عام ١٩٩٦ حيث جاء في المادة ٣٢ منه: "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان ويحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة".

وازدهر مبدأ حصانة الكيان الجسدي على مستوى الاتفاقيات الدولية وعلى سبيل المثال في السنوات الأخيرة انعقدت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وكرامة الكيان البشري في مواجهة تطبيقات البيولوجيا (علم الأحياء) والطب(٢٠)، والتي جاءت بالتوازي

(١٨) سورة الإسراء، الآية ٧٠.

(١٩) من الدساتير الغربية الدستور الإيطالي الصادر في ٢٧/١٢/١٩٤٧ في المادة ٣٢ بالقول:" تحمي الجمهورية الصحة باعتبارها حقاً أساسياً للفرد ومصلحة الجماعة ". ودستور ألمانيا الاتحادية سابقاً في ٩/٣/١٩٥٦ في مادته الثانية بقولها: " لكل فرد الحق في الحياة و في المحافظة على سلامته وحرية الفرد مضمونة لا تمس إلا بناء على القانون". ومن الدساتير العربية دستور جمهورية مصر العربية الصادر عام ١٩٧١ في المادة ٥٧ بقولها: "كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم وتكفل الدولة تعويضاً عادلاً لمن يقع عليه الاعتداء". والدستور الكويتي الصادر في ١٩٦٢/١١/١١ في المادة ١٥ منه بأنه :" تعتنى الدولة بالصحة العامة وبوسائل الوقاية والعلاج من الأمراض والأوبئة ..... الخ. د/ مروك نصر الدين، نقل وزرع الأعضاء البشرية في القانون المقارن والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، التطبيقات العملية ...، ص٩١-٩٣.

(٢٠) تم التوقيع على الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان وكرامة الكائن البشري في مواجهة تطبيقات البيولوجيا والطب ابتداءً من أفريل ١٩٩٧ ووصل العدد إلى ٢٢ دولة من بينها عشر دول في المجلس الأوروبي ودخلت حيز التنفيذ في يونيه ١٩٩٨. د/ رضا عبد الحليم عبد المجيد، فلسفة القواعد الدولية في حماية جسد الإنسان، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، يصدرها أساتذة كلية الحقوق بجامعة عين شمس، القاهرة، العدد الأول، السنة الثانية والأربعون، يناير ٢٠٠٠، ص٣.

(ISSN: 2537 - 0758)

مع الحملة المتسارعة للعلوم الطبية، حيث نصت في المادة الأولى بأنه: "يلتزم الأعضاء في الاتفاقية بحماية الكيان الإنساني وكرامته وهويته، وأن تضمن لكل شخص وبدون تمييز احترام تكامله وحقوقه وحرياته في مواجهة تطبيقات البيولوجية والطب".

في الواقع أن احترام جثة الإنسان فكرة وعقيدة سادت منذ القدم بصفة مطلقة، غير أن تقدم العلوم اختزلت بعضاً منها، فأصبحت نسبية لتتلاءم مع العصر، وفيما يلي نبين مبدأ الحصانة المطلقة لجثة الإنسان (أولاً) ثم الحصانة النسبية لجثة الإنسان (ثانياً) وذلك فيما يلي: –

أولاً : الحصانة المطلقة لجثة الإنسان:

تظهر حماية جسم الإنسان كأنها إحدى المزايا الجوهرية للشخص، ويستمر هذا الحق بعد وفاته، وللشخص الحق في احترام جثته باعتبارها من بقاياه الجسدية، وأيضاً كاحترام لذكراه ومشاعره وقيمته الروحية والثقافية. وهذه الجثة وإن لم تكن لها الإرادة في التعبير عن عمل قانوني معين، لكنها تحتفظ ببعض الأشياء من كرامة الجسم، لأن الجثة ترمز لجسم الإنسان الذي لا يمكنه أن يعامل كأي شيء عادي أو كأي شيء مادي، حيث أن كل الإجراءات التي تتخذ ضده في الفترة التي لن يكون موجوداً فيها تعاقب عليها القوانين الجزائية(٢١).

هذا وإن جثة الإنسان كانت تحظى بالقدسية المطلقة؛ لأنها قيمة معنوية، على أساس أن حصانة جثة الإنسان تقوم على أساس احترام القيم الأخلاقية والمعنوية؛ أي تقوم على احترام ذكرى المتوفي(٢٢).

واستلهمت الجثة هذه القدسية والحصانة المطلقة من الشعائر الدينية عبر الحضارات، حيث يوجد إحساس عند كل الحضارات أن الموت ليس نهاية، وإنما هي مرحلة أو اختبار يجب أن يجتازه الكائن المكون من جسد وروح عند وجوده على قيد الحياة(٢٣)، ثم إن مفهوم الأمور المقدسة كالجنازات وقدسية القبر وفكرة الاحترام الواجب للموت، فكرة موجودة عند كل الحضارات(٢٤).

---

(٢١) د/ أحمد عبد الدايم، المرجع السابق، ص١٨.

(22)Diekens,R,les droit sur le corps et le cadavre collaction de medecine légale et de texicologie medicale ed,masson, et Ge, Paris, 1966, p. 184.

(٢٣) د/ أحمد عبد الدائم، المرجع السابق، ص١٨٧.

(٢٤) د/ أحمد عبد الدائم، المرجع السابق، ص١٨٧.

واستمرت هذه القدسية في القوانين حيث جرمت القوانين جميع الانتهاكات الواقعة على جثة الإنسان بصورة مباشرة أو الجرائم الواقعة على المقابر. فالجرائم الواقعة على الجثة بشكل مباشر في جميع الأعمال التي يرتكبها الجاني على الجثة المخلة بالاحترام المتوجب لها، كأفعال التشوية أو التدنيس والأعمال الوحشية والفحش، وإخفاء الجثث والتي يهدف من خلالها التنكيل والتمثيل، بدافع الحقد المكنون من طرف الجاني أو لأغراض منفعية كأخذ الأعضاء للأغراض الإتجار بها أو للأغراض الطبية، أو استعمالها في حالات الشعوذة والسحر أو أي عمل ينافي الشرع والقانون.

وأما الجرائم الواقعة على القبور أو المدافن فان الجثة بعد أن تنتهي إلى مثواها الأخير – القبر– تظل الحماية الجنائية لهذه الجثة، فيعاقب القانون على بعض الانتهاكات لا لكونها واقعة على الجثة مباشرة، وإنما لكونها تخل بالاحترام الواجب للموتى كهدم أو تخريب أو تدنيس القبور، ودفن أو إخراج جثة خفية، أو جميع الأعمال التي يأبى النظام العام والآداب العامة أن تكون المدافن محلاً لها.

ثانيا: الحصانة النسبية لجثة الإنسان:

أحدث التطورات العلمية الحديثة ذات الأهمية البالغة قلبة شرسة على أعتى المبادئ القانونية والأخلاقية، وهو مبدأ حصانة الكيان الجسدي للإنسان. ويصدق هذا الكلام على المرحلة التي أعقبت الثورة الصناعية في العالم الغربي، بتطور التقنيات الطبية في النصف الثاني من القرن العشرين(٢٥).

لقد أدى هذا الأمر إلى أفول نجم مبدأ حصانة الكيان الجسدي بصورته المطلقة الجامدة، ذلك أن مبدأ عدم التنازل عن أي من مكونات الجسم لم يكن ليتلاءم مع التطور السريع في المال الطبي والأبحاث العلمية. فكانت الضرورة تقتضي توفير الحد الأدنى من الالتزام الواجب للكيان المادي البشري، والحفاظ على القدر اليسير من الكرامة الآدمية، بالتوازي مع ما يوائم هذه التقنيات الحديثة من تطور. فبعدما ساد مبدأ حصانة الكيان الجسدي واعتبار الجثة بشكل خاص خارج نطاق التعامل القانوني، كان لابد من تلطيف هذا المبدأ، ذلك أن غياب العنصر الجوهري المتمثل في الحياة، جعل معاملة الجثة تختلف عن معاملة الجسم البشري؛ لأنها أصبحت مجرد كيان مادي أقرب إلى الأشياء.

(٢٥) د/ حمدي عبد الرحمن، معصومية الجسد، بحث في المشكلات القانونية للمساس بالجسد البشري، ١٩٧٩، ص١.

(ISSN: 2537 - 0758)

إن ما يلحق بالجثة من حماية، إنما يعود لارتباطها السابق بالكيان المعنوي، ومن ثم لم يكن بالبعيد على البعض أن يتصور أن تكون الجثة من ضمن الأشياء الدائرة في نطاق التعامل، بحيث يجوز بيعها لأغراض طبية(٢٦).

في حين لم يذهب البعض الأخر إلى الحد السابق، ويكتفي بجواز هبة الجثة للمعاهد العلمية فقط، و أن مثل هذه الهبة لا تتعارض مع كرامة الإنسان، أو ما بقي منها(٢٧)، غير أن الفقه الحديث انتهي في أغلبه إلى الاعتراف بحقوق الإنسان على جثته، فالإنسان سيد جسمه حتى بعد الموت. ولذلك فإن الفرد له أن يرتب أوضاع ما بعد مماته حسب ما تمليه عليه رغبته ومصالحه(٢٨).

الغصن الثاني: حصانة الجثة في الفقه الإسلامي:

في الشريعة الإسلامية عرف مبدأ حصانة جثة الإنسان في صورة حرمة جثة الإنسان ويقصد بحرمة الجثة، أن الإنسان إذا مات فإنه مكرم عند الله تعالى كما كان مكرماً عنده سبحانه وتعالى حال حياته في الدنيا، ومن أجل ذلك أوجب الله سبحانه وتعالى على المسلمين تكريم بدن الميت بغسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه.

وقد أشارت لجنة الفتوى في المملكة الأردنية إلى ما يفيد المقصود من حرمة الميت بقولها: "هو تكريم الميت وعدم إهانته أو التمثيل به". ومن مظاهر تكريم جثة الإنسان في الفقه الإسلامي تفضيله على سائر الخلق (أولاً)، رعاية الشريعة للمحتضر (ثانياً)، شرع تكفين وتغسيل ودفن الميت (ثالثاً)، النهي عن التمثيل (رابعاً)، احترام الميت في قبره (خامساً)، طهارة الميت (سادساً) وذلك فيما يلي:

أولاً : التفضيل على سائر الخلق:

إن الله سبحانه وتعالى قد خلق الإنسان وكرمه فجعله بنيان الله ونفخ فيه من روحه ووهبه الحياة وجعله خليفته في الأرض ، لينفع نفسه وينفع غيره ، وميزه بعدة مزايا، وسجل هذا التكريم في القرآن الكريم حيث قال: "**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ**"(٢٩). ومن تلك المزايا التكريمية أن وهبه الله سبحانه وتعالى نعمة العقل وخلقه في أحسن صورة، قال تعالى: "**لَقَدْ خَلَقْنَا الإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ**"(٣٠)، ونفخ فيه من روحه وجعله خليفة في

(٢٦) د/ حمدي عبد الرحمن، مرجع سابق، ص٨٥.
(٢٧) د/ حمدي عبدالرحمن، مرجع سابق، ص٨٥.
(٢٨) د/ حمدي عبدالرحمن، مرجع سابق، ص٨٥.
(٢٩) سورة الإسراء، الآية ٧٠.
(٣٠) سورة التين، الآية ٤.

الأرض، وجمله برسالة العلم والتبليغ، وأعلى شأنه بذلك عن جميع المخلوقات.

ثانياً: رعاية الشريعة للمحتضر:

راعت الشريعة حق الميت وحرمته في احتضاره، آمرة بالإحسان إليه ومعاملته بما ينفعه في قبره بعد موته، وأول ذلك تعهده في مرضه وتذكيره بالأخرة وأمره بالوصية والتوبة وأمر من حضره بتلقينه كلمة التوحيد. كما أن إنفاذ وصيته من أعظم الحقوق التي جعلها الله عز وجل للميت وانتهاكها انتهاك لحرمته، والأصل منها قوله تعالى: "**فَمَن بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللهَ سَمِيعٌ عَلِيم**"(٣١)؛ وقوله تعالى: "**كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِين**"(٣٢).

ثالثاً: شرع تكفين وتغسيل ودفن الميت:

أوجبت الشريعة الإسلامية تكفين وتغسيل ودفن الميت فلا يجوز تأخير ذلك أو تطويله حفظاً لكرامته. وفي الشرح الكبير "ويستحب المسارعة إلى تجهيزه إذا تيقن موته؛ لأنه أصون له وأحفظ له من التغير"(٣٣).

كما أن كرامة الميت تعجيله؛ لأن النبي ن قال :" إني لأرى طلحة قد حدث فيه الموت، فأذنوا به وعجلوا، فإنه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله"(٣٤).

رابعاً: النهي عن التمثيل:

تناولت الشريعة الإسلامية مسألة المساس بحرمة الموتى ضمن أحكام الجهاد وما يجب في الحروب وما يحرم كالتمثيل بالقتلى أو تشويه جثثهم بتغيير مظهرها أو مواصفاتها. فقد جاء في تسهيل المسالك أن المثلة: "أن يمثل بالعدو بعد الظفر به والقدرة عليه، ولا يجوز أن يعبث به ولا أن يقطع وسطه بالسيف أو يديه"(٣٥).

وقد جاءت النصوص بتحريم كسر عظم الميت والنهي عن إيذائه، والنهي عن وطء

---

(٣١) سورة البقرة، الآية ١٨١.

(٣٢) سورة البقرة، الآية ١٨٠.

(٣٣) شمس الدين ابن قدامة المقدسي، والشرح الكبير، الجزء الثاني، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ١٩٨٣، ص٣٠٨.

(٣٤) رواه أبو داود، كتاب الجنائز، باب التعجيل بالجنازة، وكراهية حبسها، الجزء الثاني، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابلي الحلبي وأولاده، مصر، ٢٠٠٣، ص١٩٦.

(٣٥) الشيخ مبارك علي أحمد التميمي، التسهيل، التسهيل، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية للكتاب، الطبعة الأولى لدار ابن حزم، ٢٠٠١ (١١٠٦/٤).

(ISSN: 2537 - 0758)

قبره. فعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ن قال: "كسر عظم الميت ككسر عظم الحي"(٣٦). ولأجل هذا أمر الرسول أن يواري كل ميت التراب حتى قتلى الكفار، ونهى عن المثلة؛ أي عن التمثيل بجثة ميت أو قتيل ولو قتل قصاصة أو قتل في صفوف الكفار.(٣٧) ولا اعتبار في الإسلام للعمر في حرمة الجثة ولا مكان للوظيفة الاجتماعية؛ لأن الإسلام يكرم جثة الشاب اليافع والشيخ الطاعن في السن، بل أنه يكرم حتى جثة الجنين الذي لم تنفخ فيه الروح لكونه أصل الآدمي ومادته، وبالتالي لا يجوز العبث والتلاعب أو التجارة بالأجنة بما ينافي مقاصد الشرع والكرامة الآدمية الإنسانية.(٣٨)

خامساً: احترام الميت في قبره:

تضفي الشريعة الإسلامية على قبور الموتى حرمة بالغة، إذ تمنع كل فعل مهما كانت درجة بساطته يؤدي إلى انتهاك حرمتها، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ص قال: "لأن يجلس أحدكم على جمرة، فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده، خير له من أن يجلس على قبر"(٣٩).

وأما وطأ القبور فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ن قال: "لأن أطأ على جمرة أحب إلى من أن أطأ على قبر"(٤٠). وروى الترمذي عن جابر قال: "نهي رسول الله ن أن تجصص القبور وأن يكتب عليها ... وأن توطأ "(٤١)،

والخلاصة أن القبر هو المثوى الأخير للإنسان، فاقتضي أن يكون مصاناً من كل عبث وعدوان وإهانة، حيث لا يرضي الإنسان في حال حياته أن تنتهك حرمة منزلته، فكذلك عند موته.

سادساً: طهارة الميت:

بالنسبة لجثة الإنسان فالراجح في المذاهب الفقهية انها طاهرة خلافاً لبقية الميتات. لقوله تعالى في آية "**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ**" تأبي تنجيسه. فعن أبي عباس رضي الله عنه

(٣٦) رواه أبو داود، كتاب الجنائز، سنن أبي داود، الجزء الثاني، ص٢٠٨.
(٣٧) بلحاج العربي، معصومية الجثة في الفقه الإسلامي على ضوء القانون الطبي الجزائري والفتاوى الطبية المعاصرة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠٧، ص١٠٦.
(٣٨) بلحاج العربي، معصومية الجثة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص١٠٦.
(٣٩) رواه النسائي، كتاب الجنائز، التشديد في الجلوس على القبر، المجلد الثاني، الجزء الرابع ص٥٩. ورواه أبو داود، كتاب الجنائز، باب في كراهية القعود على القبر، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص٢١٣.
(٤٠) محمد بن طاهر المقدسي، ذخيرة الحفاظ المخرج على الحروف والألفاظ، الطبعة الأولى، المجلد الرابع، دار السلف، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٩٩٦، ص١٩٢٩.
(٤١) رواه الترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في كراهية تجصيص القبور والكتابة عليها، تحقيق: د/ أحمد شاكر وآخرون، الجزء الأول، دار إحياء التراث العربى، بيروت، الحلبى، ص٣٦٨.

أن الرسول ن قال: "المسلم لا ينجس لا حياً ولا ميتاً" وفي رواية أخرى: "سبحان الله المسلم لا ينجس"(٤٢)

الفرع الثالث : المواجهة الجنائية لمخالفة الحظر القانوني لمبدأ حصانة جثة الإنسان

لقد اعتنى اعتنى المشرع بجثة الإنسان، عناية بالغة في القانون الجنائي في إطار حماية حرمة الموتى أو جثة الإنسان من التشويه والتدنيس، على التفصيل التالي:

الغصن الأول: محل الحماية الجنائية في الاعتداء على جثة الإنسان:

أن المشرع في الغالب يتوجه إلى الكافة بتكليف ويعززه بجزاء إنما يقصد بذلك الموازنة بين مصلحتين فيضفي على إحداهما الحماية ويخلع عن سواها هذه الحماية، ومرد ذلك أن القانون الجنائي قانون معياري، لأن قاعدة التجريم ليست إلا نتيجة لصراع القيم الاجتماعية من أجل احتلال المرتبة التي تحظى بعناية المشرع(٤٣).

فقاعدة التجريم في شق الحكم منها ترسم السلوك الإجرامي وتبين المجني عليه المباشر. أما المجني عليه غير المباشر في كل جريمة هو المجتمع صاحب الحق العام في المحافظة على المصلحة العامة، وهو مالا تشير إليه قاعدة التجريم صراحة وإنما يستشف من روح النص(٤٤). وبإسقاط هذه الأحكام على قاعدة التجريم المتعلقة بجثة الإنسان، فإن في سطورها – أي قاعدة التجريم – تبين المجني عليه المباشر، الذي هو حرمة الموتى لما يحده من أضرار خاصة، باعتباره اعتداء على ذكرى الميت، والاحترام المتوجب للموتى. أما المجني عليه غير المباشر هو المجتمع حيث أن الجريمة الواقعة على جثة الإنسان تؤدي دائماً إلى الاستنكار والرفض الشديدين من طرف المجتمع، الذي يضار من المساس بإحدى عناصره.

ويعتبر البعض أن الجرائم الماسة والمخلة بمبدأ حصانة جثة الإنسان، تشكل في الأساس جرائم اجتماعية(٤٥) ؛ لأن المجتمع يضار من هذا الاعتداء بشكل كبير.

---

(٤٢) رواه البخاري، كتاب الجنائز، باب غسل الميت ووضوئه، الجزء الثاني، ص٩٣. ورواه مسلم، كتاب الحيض، الدليل على أن المسلم لا ينجس، الجزء الرابع، ص٦٧.

(٤٣) د/ أحمد مجحودة، أزمة الوضوح في الإثم الجنائي، الجزء الأول، دار هوشة، الجزائر، ٢٠٠٠، ص٥٠.

(٤٤) د/ رمسيس بنهام، نظرية التجريم في القانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ١٩٩٦، ص٤٤.

(٤٥) د/ منذر الفضل، التصرف القانوني في الأعضاء البشرية، المرجع السابق، ص٦٩.

(ISSN: 2537 - 0758)

يميز القانون بين الجرائم الواقعة على جثة الإنسان بصورة مباشرة، وبين الجرائم الواقعة على المقابر، وباستقراء النصوص المتعلقة بالجرائم الواقعة على الموتى والمقابر، يتبين الفارق بينهما، حيث يمكننا تعريف الجرائم الواقعة على الجثة بأنها: جميع الأعمال التي يرتكبها الجاني على جثة الإنسان، والمنصوص عليها في القانون.

أما الجرائم الواقعة على القبور أو المدافن، فإن الجثة بعد أن تنتهي إلى مثواها الأخير–القبر– تظل الحماية الجنائية لهذه الجثة من أي اعتداء، سواء الاعتداء على القبر، أم على الجثة بأي شكل كانت، فيعاقب القانون على هذه الجريمة باعتبارها ماسة بالمدافن، لا لكونها واقعة على الجثة مباشرة، وإنما لكونها تخل بالاحترام الواجب للموتى، وأحياناً يؤدي ارتكابها إلى الإضرار بالجثة، كهدم القبور أو تخريبها.

وإن أكثر القوانين تصنف هذه الجرائم ضمن انتهاك الجثث، وهو تعبير أدق من تعبير بعض التشريعات، كالقانون الفرنسي الذي يستعمل تعبير انتهاك القبر والجثث والقانون المصري الذي يستعمل مصطلح انتهاك حرمة القبور والجبانات أو تدنيسها، لأنه قد ينتج في الواقع من هذه المصطلحات أن القانون لم يرد أن يحمي سوي القبر بالذات.

الغصن الثاني: تصنيف الجريمة الواقعة على جثة الإنسان:

يثور الخلاف في التصنيف(٤٦) الذي يمكن تضمينه للجريمة الواقعة على جثة الإنسان، أو إشكالية التكييف القانوني للتصرفات غير المشروعة الواقعة عليها، فهل

(٤٦) فضلا عن تصنيف الجريمة الواقعة على الجثة في القوانين الجنائية، فإنه في مجال القانون الدولي يمكن تصنيف الجريمة الدولية الواقعة على جثة الإنسان، حيث تكيف وفق عديد من الفقهاء إلى جريمة حرب ذلك أن من نتائج أو آثار الحرب وفاة بعض الذين يقعون في براثنها، فإنه من المتصور أن تقع انتهاكات خطيرة ضد القتلى، التشويه، التنكيل، الحرق، التقطيع ... الخ وبالتالي تعتبر الجريمة الواقعة على جثة الإنسان جريمة حرب، حال مخالفة القواعد المنظمة للمعاملة السلمية للقتلى.
تنص المادة ١٥ من اتفاقية جنيف: "في جميع الأوقات وعلى الأخص بعد الاشتباك في القتال، يقوم أطراف النزاع دون تأخير بجميع الإجراءات الممكنة، للبحث عن الجرحى والمرضى وجمعهم وحمايتهم من السلب وسوء المعاملة، وضمان العناية المناسبة لهم، والبحث عن جثث القتلى ومنع تلفها". عبر فقهاء القانون الدولي على أن الجريمة الدولية الواقعة على جثة الإنسان تعتبر جريمة حرب، فقد ذكر" إتش وين أليوت" يقدم في الجيش الأمريكي" أنه في سنة ١٩٦٧ وقف رقيب من الجيش الأمريكي أمام الكاميرا للتشهير بجثتين لعدوين، حيث شوهد وهو يحمل رأسين قطعا من جثتين، وأظهرت التقارير أن الجنود الأمريكيين يقطعون الأذان وأصابع الموتى، فاعتبر العمل هذا نقيضا لكل سياسة، وأدني من المعايير الدنيا للأخلاق، وانتهاكاً لقوانين وعادات الحرب، وخرقاً صارخاً لاتفاقيات جنيف. ويشير الدكتور "منذر الفضل" أن النظام العراقي بالإضافة إلى قيامه بأعمال الإبادة الجماعية، واستعمال السلاح الكيماوي ضد أبناء الجنوب العراق، وتسبب في تسليم الأهوار وتجفيفها، قام أيضا عام ١٩٩١ بجريمة انتهاك حرمة الموتى، حيث ارتكب جريمة تخزين السلاح الكيماوي في قبور النجف وكربلاء، وهي من الجرائم الدولية التي يجب محاسبة المسؤولين عنها.

يمكن تصور الجريمة الواقعة عليها ضمن جرائم الأموال ؟ (أولاً) أم أن الجريمة الواقعة على جثة الإنسان جريمة خاصة ؟ (ثانياً)

أولاً: تصنيف الاعتداء على جثة الإنسان ضمن جرائم الأموال: نبين فيما يلي إمكانية تصنيف الجريمة الواقعة على جثة الإنسان ضمن جرائم الأموال في كل من القانون والشريعة الإسلامية.

١. اعتبار الجثة محل لجرائم الأموال في القانون: إن الأصل أن الجثة لا يمكن أن تكون مشمولة بالحماية الجنائية بالنصوص الخاصة بجرائم الأموال، وذلك للأسباب التالية:

١- إن الإنسان حياً أو ميتاً لا يمكن أن يكون محلاً ممكناً ومشروعاً للمعاملات المالية، فالإنسان ليس مالاً في الشرع، وجرائم الأموال يجب فيها أن يكون المحل الذي تقع عليه الجريمة مالاً كما في جريمة السرقة، والنصب والاحتيال، وخيانة الأمانة(٤٧).

٢- إن الإنسان لا يصلح أن يكون محلاً للسرقة، لأن الإنسان بعد إلغاء نظام الرق لم يعد يصلح لأن يكون محلاً للسرقة؛ فهو ليس شيئاً، بل هو صاحب الأشياء.

٣- يبرر بعض من الفقهاء عدم إمكانية حماية جثة الإنسان بالجرائم المختصة لحماية الأموال، على أساس أنها غير قابلة للتملك. لذا يعتبر التصرف بالجثة بالبيع أو نحوه أمراً مخالفاً للنظام العام والآداب العامة.

ولقد أيد القضاء المصري(٤٨) هذا الاتجاه، حيث يرى بعدم اعتبار الجثة مالاً، فقد ذهب في إحدى قرارته إلى عدم إمكانية وقوع السرقة على الجثة، فلا يمكن أن تكون محلاً يرد عليها الاختلاس في جريمة السرقة، وإنما يعاقب على جريمة انتهاك القبور أو جريمة إخفاء جثة القتيل، حسب التكييف القانوني للفعل الذي قام به الجاني(٤٩) .

٢.اعتبار الجثة محل لجرائم الأموال في الفقه الإسلامي:- تطرق فقهاء الشريعة الإسلامية إلى إمكانية شمول الجثة بالحماية الجنائية ضمن جرائم الأموال، واستنكروا فظاعة الجرم الواقع على الجثة، ورغم أن سرقة جثة الإنسان من البشاعة، إلا أن الفقهاء قالوا يمنع القطع لمن يسرقها. وقد يبدو الأمر محيراً، إذ يتعجب الإنسان لأول وهلة، إذ

(٤٧) د/عبد الحميد إسماعيل الأنصاري، ضوابط نقل وزرع الأعضاء البشرية في الشريعة والتشريعات العربية - دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي القاهرة، مصر، ٢٠٠٠، ص٣٢.
(٤٨) نقض مصري سنة ١٩٣٦. مقتبس عن د/ حسني عودة زعال، التصرف غير المشروع بالأعضاء البشرية، رسالة دكتوراه، بغداد، ص١٦١.
(٤٩) د/ حسني عودة زعال، مرجع سابق، ص١٦١.

(ISSN: 2537 - 0758)

كيف يقال بقطع اليد في ربع دينار أو ثلاثة، أي بقليل من المال، ولا يقال بسرقة جثة الإنسان، مع أنها أعز وأغلى على الانسان من أنفس الجواهر.

وبالرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية نجد أن الجثة لها قدسيتها واحترامها في عدم المساس بها وهي محل إهتمام بالنسبة لفقهاء الشريعة فنجد :

١- لو كانت الجثة لا تساوي شيئاً في نظر الإسلام كما قد يتصور البعض، لما أمر بتغسيلها ولا تكفينها ولا الصلاة عليها، بل ولا دفنها، فهذا إن دل على شيء، إنما يدل على تكريم الإنسان ميتاً مثلما هو مكرم حياً.

٢- في عقوبة السرقة وهي قطع اليد تكون عند سرقة مال، وجثة الإنسان ليست بمال ولا هي مقومة بالمال، وهو السبب الرئيسي في منع القطع.

ولقد أكد الفقهاء منع القطع لسرقة الإنسان الحر، سواء كان صغيراً أم كبيراً ماعدا المالكية(٥٠)، إذ قالوا بإيجاب القطع لسرقة الصبي غير المميز، ووافقوا الجمهور في منع سرقة البالغ والصبي المميز، وتعليل الفقهاء منع القطع بسرقة الإنسان الحر الذي يتمتع بالحياة، نفس تعليلهم بمنع القطع لسرقة جثة الميت(٥١).

وعلي هذا يتبن أن منع القطع لسرقة جثة الإنسان، لا ينبعث عن تقليل من شأن هذه الجثة، وإنما هو في الحقيقة ينبعث من تكريم، فلو قلنا بإيجاب القطع لاقتضى الأمر أن تكون الجثة مقومة بالمال والتقويم المالي للجثة ينافي الكرامة الإنسانية. قال تعالى: "**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ**"(٥٢) .

وعلى كل فإن الحكم بمنع القطع لا يلغي سلطة الحاكم بإنزال أشد العقاب بالجاني وذلك عن طريق التعزير، الذي يمكن أن يصل إلى القتل؛ لأن الحاكم مطالب بمنع الفساد، فإن لم يزل الفساد إلا بالقتل، وجب القتل شرعاً.

رابعاً: تصنيف الاعتداء على جثة الإنسان ضمن الجرائم الخاصة:

إذا كانت الجثة في نظر الشريعة الإسلامية والقانون، لا يمكن أن تنفصل عن

(٥٠) قال مالك في الصبي والأعجمي الذي لا يفصح، أنهما إذا سرقا من حرزهما أو غلقهما فعلى من سرقهما القطع، وإن خرجا من حرزهما وغلقهما فليس على من سرقهما قطع . جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر الخضيري السيوطي الشافعي، تنوير الحوالك شرح على موطأ الإمام مالك، الدار العلمية. بدون سنة نشر، ص٦٧٢.

(٥١) د/عبد الفتاح محمد أبو العينين، عقوبة السرقة في الفقه الإسلامي، دار الكتب، مصر، ١٩٨٢، ص٤١.

(٥٢) سورة الإسراء، الآية ٧٠.

الجرائم المتعلقة بجرائم الأشخاص بشكل بديهي؛ لأن هذه الجرائم يكون المحل شخصاً حيا، إما أن تزهق روحه أو يمس في سلامته البدنية. وإذا كانت الجثة لا يمكن أن تدخل- بحسب الأصل- ضمن جرائم الأموال عنصراً للاعتبارات السابقة الذكر، والمتعلقة بمنقولية الجثة، ومماليتها وملكيتها .

كما أن الشريعة الإسلامية تأبي نصوصها أن تكون الجثة ضمن الجرائم الواقعة على الأموال محمية، فإن هذه الجثة تتميز بحماية خاصة، وبواسطة نصوص خاصة.

والجدير بالذكر أن التشريعات اختلفت في مواقفها من الاعتداء على الجثة، فالبعض منها اعتبرها جريمة خاصة، والبعض الآخر لم يحم الجثة بأية نص قانوني، إلا في حدود معينة. فمن التشريعات التي اعتبرتها جريمة خاصة، القانون الجزائري.

ومن التشريعات كذلك قانون العقوبات الأردني، حيث عاقبت في المادة ٢٧٧ منه على جريمة انتهاك حرمة الميت. ونجد أن قانون العقوبات المصري يعاقب على انتهاك حرمة المقابر لأن هذا الاعتداء يشكل جريمة انتهاك حرمة القبور[٥٣].

١- الجرائم الواقعة على الجثة: جريمة تدنيس أو تشويه جثة الإنسان

نص قرار وزير الصحة المصري رقم ٤١٨ لسنة[٥٤] ١٩٧٠ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٦ في شأن الجبانات في المادة ١٩ منه بأنه لا يصرح بإحراق الجثة إلا إذا كان المتوفي قد أبدى رغبته في ذلك كتابة، وكانت ديانته تجيزه، ويقدم طلب الترخيص في هذه الحالة من ينفذ الوصية، أو زوج المتوفي، أو أقاربه الأقربين، ويرفق بالطلب مستخرج رسمي من شهادة الوفاة، وتصريح من النيابة العامة بحرق الجثة، على أن تخطر الجهات الإدارية بالوقت المحدد لذلك.

وإذا كان القانون قد تولى تجريم تدنيس الجثث، وحرقها في غير ما استثني، أو تشويهها وتمزيقها، فإن الشريعة الإسلامية اهتمت بجثة الإنسان وحرمت تقطيعها لغير غرض صحيح ولا مصلحة راجحة.

---

(٥٣) د/ محمد زكي أبو عامر، عبد القادر القهوجي، القانون الجنائي، القسم الخاص، الدار الجامعية، مصر، ١٩٨٨، ص٣٠.

(٥٤) د/ مصطفى هرجة، الموسوعات القضائية الحديثة في التشريعات الجنائية الخاصة، الجزء الرابع، دار محمود للنشر والتوزيع، ٢٠٠١، ص٣٩٨. - يقام لحرق الجثث فرن، ويشترط للترخيص لإقامة الفرن أن يقدم طلب إلى المجلس المحلي المختص مرفقا بخريطة مساحية، تبين موقعه وثلاث صور تفصيلية للفرن لبيان أجزاء الفرن ومقاساتها، وطريقة التخلص من بقايا العملية، مع توافر شرط المساحة في اختيار موقع الجبانة وألا يقع في مهب الرياح السائدة بالنسبة للمدينة أو القرية . المادة ٢٠ من نفس القرار.

(ISSN: 2537 - 0758)

ولقد أكدت الشريعة الإسلامية مبدأ حرمة جثة الإنسان حياً أو ميتاً، وهي الحرمة ذاتها التي جعلت البعض يستنكر أشد الاستنكار أخذ الأعضاء منها أو تشريحها لأي غرض كان سداً لذريعة أن تصبح الجثة مرتعاً للأهواء، فيستخدم جلد الميت بعد سلخه ودبغه وتسوى من جماجمهم التحف، وتعرض في المعاهد في التحف الزجاجية ليراها الطلبة وكل هذا يرفضه العقل الإنساني.

ب- جريمة إخفاء جثة الإنسان: نصت المادة ٢٣٩ من قانون العقوبات المصري على إخفاء جثة القتيل بقولها: "كل من أخفي جثة قتيل أو دفنها ... يعاقب.. ". وتنص المادة ٤٧٨ من قانون العقوبات اللبناني على أنه: "من سرق أو أتلف جثة... وإذا حصلت السرقة بقصد إخفاء الموت أو الولادة.. ".

ونصت المادة ٣٠٩ من القانون العقوبات الفرنسي على تجريم فعل إخفاء جثة شخص متوفي نتيجة ضرب أو جرح.

وتبدو أهمية تجريم هذه الجريمة في ما استحدثه العلم أو الطب الحديث من تقنيات جديدة في معالجة الأمراض، فلم تصبح تلك الطريقة التقليدية للتداوي أو معالجة الأمراض، بل اتجهت الأنظار إلى جثة الإنسان كونها المورد الذي يوفر قطع الغيار البشرية بغزارة، وفي إخفاء جثة القتيل تمهيد لمرحلة أخرى، قد تكون هي أحد الأعضاء من الجثة أو تشريحها أو العبث بها.

٢. الجرائم الواقعة على المدافن:

يقصد بجرائم الاعتداء على المدافن، جملة الأفعال التي تخل بالاحترام الواجب للقبور، كهدم القبور أو تخريبها وتدنيسها، أو القيام بدفن جثة أو إخراجها خفية ويمكن أن تقع الأفعال على المدفن أو الجبانة، أو أن تطال القبر بصورة مباشرة.

ويقصد بالجبانات أو المدافن، كل مكان مخصص لدفن الموتى. ولقد نص القانون المصري رقم ٥ السنة ١٩٦٦ في شأن الجبانات في المادة الأولى بأنه تعتبر جبانة عامة كل مكان مخصص لدفن الموتى، وكذلك كل مكان يخصص لهذا الغرض بقرار من السلطة المختصة.

أ. جريمة هدم القبور أو تخريبها أو تدنيسها: إن اهتمام التشريعات بالقبور أو المدافن بشكل عام ينطلق من الحرص على المشاعر الإنسانية والدينية من الاعتداء الناتج عن إهانة هذه القبور أو القيام بأفعال تمس بالاحترام المتوجب للموتى. فيمنع

القانون هدم القبور، أو تخريبها أو تدنيسها ويعاقب على هذه الأفعال باعتبارها جريمة من الجرائم الاجتماعية، لما تخلفه من استياء واستنكار اجتماعي.

أما المشرع المصري فقد عاقب في المادة ١٦٠ من قانون العقوبات على جريمة انتهاك حرمة القبور أو تدنيسها بالحبس والغرامة أو بإحدى هذين العقوبتين.

ب. جريمة دفن أو إخراج جثة خفية: لقد نص قرار وزير الصحة المصري رقم ٤١٨ لسنة ١٩٧٠باللائحة التنفيذية لقانون ١٩٦٦ بشأن الجبانات، في المادة ١٨ بأنه ينبغي في إخراج الجثث أو الرفات لنقلها ما يأتي:

١- أن يقدم الطلب للجهة المختصة مسبقاً بشاهده اداريه مثبته بموافقة الورثة الشرعيين على النقل ، وشهاده رسميه بتاريخ الوفاه.

٢- لا يجوز إخراج الجثث لإعادة دفنها في ذات الجبانة أو أي جبانة أخرى داخل الجمهورية قبل مضي ستة أشهر على الأقل من تاريخ دفنها، أو كانت الوفاة بسبب الجمرة الخبيثة، في غير حالة تحنيط الجثة ودفنها في صندوق مبطن من الداخل بألواح من الزنك الملحوم الفواصل، فإنه يجوز في أي وقت.

ج- جريمة القيام بأفعال تمس حرمة الموتى في المقابر: بالإضافة إلى الأفعال الواقعة على القبور، والتي تتمثل في أفعال التدنيس أو الهدم أو التخريب، ونص القانون المصري رقم ٥ لسنة ١٩٦٦ المتعلق بالجبانات على الأماكن المخصصة للدفن، وتبعيتها من حيث ملكيتها، بالإضافة إلى توكيل جهات لإنشاء الجبانات وصيانتها وعمليات نقل الجثث...".

كما صدر قرار وزير الصحة المصري رقم ٤١٨ لسنة ١٩٧٦ السابق الذكر، ولا شك أن هذه القوانين والأوامر تهدف إلى وضع نظام شامل للقبور والجبانات، لأجل المحافظة عليها، وصيانتها من الأفعال الإجرامية التي تقع عليها، غير أن الواقع يدل على عدم الاحترام اللائق للمدافن، لذا تصدت القوانين بنصوص جزائية لمواجهة هذه الأفعال الإجرامية(٥٥).

ومن خلال هذا العرض، وبعد بيان الجثة محل الحماية الجنائية وشمولها لهذه الحماية، أمكننا الوصول إلى المقصود بالحماية الجنائية لجنة الإنسان بأنها: إحدى أنواع

(٥٥) د/ حسن صادق المرصفاوي، قانون العقوبات الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية – مصر، ١٩٧٨م، ص٥٩٩.

(ISSN: 2537 - 0758)

الحماية التي يقررها القانون بجثة الإنسان إكراما لمشاعر وقيم وذكرى المتوفي، الذي أثبتت الخبرة الطبية توقف جميع مظاهر الحياة في جسمه، ووسيلة هذه الحماية القانون الجنائي، عن طريق تجريم الأفعال الماسة بحرمتها وحصانتها ووضع الجزاء الرادع لحماية المصلحة الاجتماعية والقيم الجوهرية للجماعة.

ومن خلال بيان مفهوم الحماية الجنائية لجثة الإنسان، وما يمكن أن يشتمل عليها، وجب معرفة الميعاد الذي بحلوله يستوي مفهوم الجثة ومرحلة استغراقها، ألا وهو لحظة حدوث الموت.

المبحث الثاني: تعريف الموت وتحديد لحظة حدوثه

من خلال التعريف الذي وصلنا إليه والمقصود بالحماية الجنائية لجثة الإنسان نستخلص أن عناصر الحماية تتمثل في تقرير القانون الجنائي لحماية محل – الجثة – وصل في نظره إلى الأهمية التي ينبغي مراعاتها عن طريق تقرير الجزاء الجنائي. ومما ينبغي بيانة عند معرض الحديث عن هذه الحماية الحد الفاصل بين حماية الجسم البشري وجثة الإنسان، لذلك يعد شرطاً مهماً ذكر اللحظة الفاصلة بينهما، بحيث يفقد الجسم جميع مظاهر الحياة بإثبات خبرة طبية.

ولذا تعتبر أهم إشكالية تثيرها الحماية الجنائية لجثة الإنسان هي قضية تعريف الموت وتحديد لحظة حدوثه، إذ هي الفيصل بين مرحلتين ،مرحلة تدب فيها الحياة يكتسب معها العنصر المادي للإنسان وصف الجسم البشري ،فيعيش في ظل حماية جنائية تقتضي حفظ الحياة الإنسانية والحرمة الجسدية .

ومن خلال هذا يتضح أن تعريف الموت وتحديد لحظة حدوثه أمر تستلزمه الحماية الجنائية لجثة الإنسان، لتحديد الإطار الزمني الذي تلعب فيه هذه الحماية دورها وتبسط فيه حمايتها، كما أن تحديد لحظة حدوث الموت يعتبر من بين الإشكالات المهمة، ذلك أن الإطار العلمي لتحديد لحظة حدوث الموت يشهد اختلافات كبيرة بين معايير مختلفة، منها في مجال الإرث وحقوق مالية أخري مثل استحقاق المعاش وخلافه. ومن ثم يتعين بيان تعريف الموت (المطلب الأول) ثم تحديد لحظة حدوث الموت (المطالب الثاني).

المطلب الأول : تعريف الموت

إن تعريف الموت مثل تعريف الحياة أمر تعتريه كثير من الصعوبات، رغم أن العلامات الفارقة بين الموت والحياة أو بين الكائن الحي والكائن الميت، يدركها الإنسان بفطرته كما يدركها معارفه، فالكائن الحي يتنفس وينمو ويتكاثر ويتحرك، ثم تختلف بعد ذلك طرق التنفس والغذاء والتكاثر والحركة بأشكالها المتعددة.

ومهما يكن فإن تعريف الموت يقتضي منا التعريف اللغوي لبيان الدلالة اللغوية لكلمة "الموت" **(الفرع الأول)** ثم نتعرض فالتعريف الاصطلاحي للموت في الشريعة الإسلامية **(الفرع الثاني)** ثم التعريف الاصطلاحي القانوني للموت **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: التعريف اللغوي للموت

أصل كلمة الموت من الموتات والموات، أي ضد الحياة من فعل مات يموت ورجل ميت وقوم موتى وأموات، وقيل الميت الذي مات أو الميت، والمائت الذي لم يمت بعد، وحكى الجوهري عن الفراء : يقال لمن سيموت مائت عن قريب[٥٦] لقوله تعالى: **(إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُون)**[٥٧]. ويأتي الموت بمعاني متعددة، فيأتي الموت بمعنى السكون، وكل من سكن فقد مات، ماتت النار موتا؛ برد رمادها ولم يبقى من الجمر شيء، وماتت الريح ركدت وسكنت[٥٨].

ويأتي الموت بمعنى ذهاب القوة النامية الموجودة في الحيوان والنبات، كقوله تعالى: **(وَيُحْيِي الأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا**[٥٩]**)** .. ويأتي أيضا بمعنى زوال القوة الحسية كقوله تعالى: **(يَا لَيْتَنِي مِتُّ قَبْلَ هَذَا**[٦٠]**)**.

ويأتي الموت بمعنى النوم كقوله تعالى **(وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا**[٦١]**)**؛ ويأتي بمعنى الحزن والخوف المكدر للحياة كقوله تعالى: **(وَيَأْتِيهِ الْمَوْتُ مِن كُلِّ مَكَانٍ وَمَا هُوَ بِمَيِّتٍ** [٦٢]**)**، ويأتي بمعني فقدان الحياة ومغادرة الروح قال تعالى: **(أَيْنَمَا تَكُونُواْ يُدْرِككُّمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ**[٦٣]**)**. ويأتي لفظ الموت بمعنى الوفاة ويأتي بمعاني كثيرة. وبعد تعريفنا لتعريف اللغوي للموت وجب التعريف الاصطلاحي للموت في الفقه الإسلامي.

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للموت في الفقه الاسلامي

تقرر معظم الأديان أن موت الإنسان هو خروج الروح من بدنه إلى حيث لا يعلم[٦٤]، وفي الإسلام يعد الموت خروج الروح من الجسد، وقد وكل الله ملائكة يقومون

---

(٥٦) لسان العرب لابن منظور (٥٦٤/٥).
(٥٧) سورة الزمر، الآية ٣٠.
(٥٨) لسان العرب لابن منظور (٥٦٤/٥).
(٥٩) سورة الروم، الآية ٤٠
(٦٠) سورة مريم، الآية ٢٢.
(٦١) سورة الزمر، الآية ٣٩.
(٦٢) سورة إبراهيم، الآية ٢٠
(٦٣) سورة النساء، الآية ٧٧.
(٦٤) وهذا المفهوم كان موجودا لدى الأمم القديمة مثل المصريين القدامى والبابليين والآشوريين والصينيين والهنود والإغريق، كما هو موجود لدى اليهود والنصارى والبوذيين وعقائد الشنتو (اليابان). ويعتقد البوذيون أن الروح تظل حبيسة بالجسد وبالذات في الجمجمة، وأنها لا تنطلق إلا بعد

(ISSN: 2537 - 0758)

بإخراج الروح[٦٥]. ومن هذا قوله تعالى: **(الَّذِينَ تَتَوَفَّاهُمُ الْمَلآئِكَةُ طَيِّبِينَ يَقُولُونَ سَلامٌ عَلَيْكُمُ**[٦٦])، وقوله تعالى: **(وَلَوْ تَرَى إِذْ يَتَوَفَّى الَّذِينَ كَفَرُواْ الْمَلآئِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَارَهُمْ** [٦٧])، وقال: **(قُلْ يَتَوَفَّاكُم مَّلَكُ الْمَوْتِ الَّذِي وُكِّلَ بِكُمْ**[٦٨]) وقال: **(إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلآئِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ**[٦٩])،

ويعرف الأصوليين الموت بأنه "عجز ظاهر كلي أي ليس فيه جهة القدرة بوجه من الوجوه، وهو أمر وجودي عند أهل السنة[٧٠]" ويعرف الموت "بمفارقة الروح للجسد على وجه الحقيقة واليقين".

والروح كما يقول صاحب الأحياء –أبي حامد الغزالي– تطلق لمعنين أحدهما" جسم لطيف منبعه تجويف القلب الجسماني، فينتشر بواسطة العروق الضوارب ،إلي سائر أجواء البدن ،وجريانه في البدن وفيضان أنوار الحياة والحس والبصر والسمع والشم منها على أعضائها ....."ومعني آخر يراد به" اللطيفة العالمة المدركة في الإنسان" ويعني به القلب.

إذًا فالموت هو الحق الذي لابد منه، وما رؤي حق أشبه بباطل منه، فالله عز وجل قضى بالموت على جميع خلقه، وكتب الدوام والبقاء له هو وحده لا شريك له. قال تعالى: **(كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلاَلِ وَالإِكْرَام)**[٧١]، وقال تعالى: **(فَإِذَا جَاء أَجَلُهُمْ لاَ يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلاَ يَسْتَقْدِمُون)**[٧٢]. والموت هو المصيبة العظمى والبلية الكبرى[٧٣] قال تعالى: **(فَأَصَابَتْكُم مُّصِيبَةُ الْمَوْتِ)**[٧٤].

حرق الجثة وانفجار الجمجمة. ثم إن الهندوس والبوذيين يعتقدون بتناسخ الأرواح، وأن الأرواح الشريرة تعاد في جسد حقير مثل الكلب أو الخنزير وتظل في الدوران حتى تتطهر، وأن الروح الخيرة والصالحة تظل تنتقل في الأجساد الخيرة، وهي السعادة الأبدية المطلقة في الروح الطليقة المتصلة بالأزل والأبد. محمد علي البار، موت القلب وموت الدماغ....الموت.... تعريفه وعلاماته وتشخيصه، بحث منشور في مجلة الإعجاز العلمي التي تصدرها رابطة العالم الإسلامي، العدد ١٥ مستخرج من الإنترنت الموقع: (http//www.nooran.arg/95.html.)

(٦٥) د/ محمد علي البار، المرجع السابق، ص٤.

(٦٦) سورة النحل، الآية ٣٢

(٦٧) سورة الأنفال، الآية ٥٠.

(٦٨) سورة السجدة، الآية ١١.

(٦٩) سورة النساء، الآية ٩٧.

(٧٠) د/ حسن خلف الجبوري، عوارض الأهلية، الطبعة الأولي، مكة للطباعة والإعلام، جامعة أم القرى،١٩٨٨، ص٣١٢.

(٧١) سورة الرحمن، الآية ٢٤-٢٥.

(٧٢) النحل، الآية ٦١.

(٧٣) د/ مصطفى محمد الذهبي، نقل الأعضاء بين الطب والدين، الطبعة الأولى، دار الحديث، القاهرة، مصر، ١٩٩٣، ص١٠٢.

قال القرطبي في كتابه – التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة – بأن "الموت هو الخطب الأفظع والأمر الأشنع، والكأس التي طعمها أكره و أبشع، وأنه الحارث الأهذم للذات، والأقطع للراحات والأجلب للكريهات، فإن أمرا بقطع أوصالك، ويفرق أعضائك ويهدم أركانك، لهو الأمر العظيم والخطب الجسيم، وإن يومه لهو اليوم العظيم"(٧٥).

وبعد التعريفات السابقة للموت في الشريعة نتساءل عن موقف القانون من تعريف الموت.

الفرع الثالث: التعريف الاصطلاحي القانوني للموت:

الوفاة ليست ظاهرة بيولوجية فقط، وإنما واقعية قانونية ولها آثارها المتنوعة وهو كما جاء بالمادة ٢٩ من القانون المدني المصري القائلة: "تنتهي الشخصية القانونية للإنسان بموته، ولا يعتبر بالموت في نظر القانون إنساناً". وكما عبرت عنه المادة ٢٥ من القانون المدني الجزائري على أنه: "تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حيا وتنتهي بموته".

ويشير بعض فقهاء القانون إلى "أن الموت يتحقق بتوقف القلب والرئتين عن العمل توقفا دائماً ومستمراً "وبمعنى آخر أنه يكفي لاعتبار الإنسان ميتا، أن يتوقف قلبه و رئتيه عن وظيفتيهما(٧٦).

ونص قانون ولاية كانساس الأمريكية الصادر عام ١٩٨٠ على تعريف الموت بأنه "توقف جميع الوظائف الحيوية دون أدنى إمكانية لعودتها مرة أخرى"(٧٧).

فالموت بالنسبة للقانون هو اللحظة التي يختفي فيها الشخص من الوجود، وهى لحظة مجردة يتوقف فيها المرء عن الحياة.

المطلب الثاني : تحديد لحظة حدوث الموت

لم يكن تحديد لحظة الموت في القديم بالصعوبة الموجودة الآن، فقد كان الأطباء يحددون لحظة الموت وفقاً للمعيار التقليدي الذي يستند إلى توقف التنفس وتوقف القلب وبالتالي الدورة الدموية(٧٨)، وهناك علامات وأمارات يستشف من خلالها حدوث الموت، إلا أن التقدم التكنولوجي الطبي جعل أمر تحديد لحظة الموت من الأمور الصعبة،

---

(٧٤) سورة المائدة، الآية ١٠٦.
(٧٥) القرطبي، التذكرة في أحوال الموت وأمور الآخرة، المجلد الأول، دار الجيل، بيروت لبنان، ١٩٩٩، ص٣٦.
(٧٦) إسحاق إبراهيم منصور، نظريتا القانون والحق، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩٩، ص٢١٩.
(٧٧) د/ حسني عودة زعال، المرجع السابق، ص٦٠٢.
(٧٨) Brazier, op. cit., p. 434 . انظر: د/ إيهاب يسر أنور، المسؤولية المدنية والجنائية للطبيب، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة، ص٥٦٢.

(ISSN: 2537 - 0758)

وأصبح يشكل عبئا يلقيه التقدم الطبي على عاتق العلماء في الجانب الطبي والشرعي والقانوني وهناك معنى بديهي للموت لا ينكره أحدا طبيبا كان أو رجل دين أو رجل قانون ألا وهو مغادرة الروح الجسد.

ورغم الاعتراف بهذه الصعوبات التي يمكن بها تحدد لحظة الموت إلا أنه ينبغي التصدي لهذه المسألة بالبحث للوصول إلى اللحظة التي يغلب عليها الظن بأنها لحظة الموت، وعليه سوف نبحث في هذا المطلب إشكالية تحديد لحظة الموت بداية ببيان أهمية تحديد لحظة الموت **(الفرع الأول)** ثم معايير تحديد لحظة الموت **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: أهمية تحديد لحظة الموت:

إن أمر الحياة والموت بيد الله سبحانه وتعالى قال تعالى: **(الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً)**[٧٩]. وبما أن الحياة سر من أسرار الله تعالى فكذلك الموت.

إن الجسد هو وسيلة الروح التي تستقر بداخله وبه توصف الحياة للكائن البشري فإذا انصرفت الروح من الجسد صار الإنسان أو الكائن البشري من كيان مادي و معنوي إلى كيان مادي خالي من الروح ولا يعرف ذلك إلا بتحديد لحظة الموت. كما أن تحديد لحظة الموت يعتبر الحد الفاصل بين الحياة والموت، فينبغي على الطبيب أن يبذل كل جهده لإنقاذ مريضه ومعاونته بكافة الوسائل.

ونلاحظ من الناحية الشرعية، أن تحديد وقت الموت له أهمية بالغة لكثير من المسائل: كالعقود، والمسئولية، وحقوق الملكية، وقوانين الضرائب، وتنفيذ التصرفات المضافة إلى ما بعد الموت، وغيرها ...

ومن أهم الآثار الشرعية والقانونية للموت في مجال الحقوق والديون: "سقوط العبادات. كالصلاة والصيام والزكاة والإحرام بالحج والعمرة ...)، وزوال أهلية الوجوب وانتهاء الشخصية القانونية والشرعية، وزوال التكاليف الشرعية كسقوط النفقات التي تجب علية حال حياته، ونهاية الوكالة، وانفساخ بعض العقود التي أبرمها الميت كالوكالة ونحوها، ونهاية سريان الأحكام الصادرة عليه قبل موته ...)، الخ.

وللموت أثار قانونية إذ تلعب دورا مهما في مجال الإرث، بالإضافة إلى دورها من وجهة القانون، وبالتالي فإن تطور تكنولوجيا الطب أدى إلى إيجاد بعض المعايير المحددة للحظة الموت، اقتضتها ضرورة المصلحة العامة وحفظ النفس وارتقاء الحياة

(٧٩) سورة الملك، الآية ٢.

البشرية، وذلك بظهور إمكانية استخدام أجهزة الإنعاش الصناعي (أولاً) استخدام الأعضاء المستأصلة من جثة الإنسان (ثانياً) وهذين الأمرين يعتبران العاملان لمعرفة لحظة الموت بدقة .

أولاً: استخدام أجهزة الإنعاش الصناعي:

نظراً لتقدم العلوم البيولوجية، وتطور المكتشفات الطبية ظهرت طرق وتقنيات جديدة في مجال الطب والجراحة بقدر استفحال الأمراض(٨٠). وقد لجأ الأطباء في هذا الصراع وسائل متعددة وجديدة تستهدف حياة الإنسان المريض الذي توقف قلبه وأجهزته الأخرى عن القيام بواجباتها ،بحيث يؤدي ذلك إلى استعادة الإنسان وعيه كاملا وإعادة وظائفه الأساسية والحيوية، ومن هذه الوسائل ما يسمي بالإنعاش الصناعي الذي يساعد على استمرار الحياة من حيث الظاهر.

وفي كثير من الأحيان يتوقف الدماغ عن العمل نهائياً، وتبقي أجهزة القلب والرئتين في العمل بواسطة الوسائل الصناعية، فيتجلى أمر تحديد لحظة أو وقت نزع الأجهزة في إطار المسؤولية الجنائية الطبية الناتجة عن نزع هذه الأجهزة حال كون أعضائه تعمل ،سواء كان الأمر قبل موت الدماغ أو بعد موته وبقاء التنفس والقلب يعملان.

ثانياً: استخدام الأعضاء المستأصلة من جثة الإنسان:

من المعلوم أن تحديد لحظة الموت له أهمية كبيرة ،خاصة إذا عرفنا أن نتائج التطور التكنولوجي الذي عرفته الإنسانية الحديثة، سجلت تطورات مذهلة في مجال العلوم الطبية، أصبح معها في الإمكان تحقيق عمليات كانت في الأمس القريب من باب المستحيل، والتي من بينها عمليات استئصال الأعضاء البشرية ونقلها من إنسان لآخر. ومن ثم يثور التساؤل عن معايير تحديد لحظة الموت.

الفرع الثاني: معايير تحديد لحظة الموت:

تنتهي الحياة بوفاة الإنسان عند لفظ أنفاسه الأخيرة، وتسقط بذلك الحماية القانونية المقررة لسلامة الجسم و الحق في الحياة، وقبل الموت يستمر الانسان متمتعا بهذه الحماية مهما اشتد مرضه واستعصي وان كان يعاني من مرض ميئوس من الشفاء منه. وعليه يثور التساؤل عن ما هي اللحظة التي يحدث فيها الموت؟ وكان الأطباء في تحديد لحظة الموت يعتمدون على علامات تقليدية، فالتعريف الطبي للموت كان يعتمد على توقف أجهزة الجسم كالتنفس وفقدان الوعي، وتوقف القلب والدورة الدموية، وهذا

(٨٠) د/ مروك نصر الدين، الإنعاش الصناعي والمسؤولية الطبية، بحث منشور في المجلة القضائية، العدد الأول، ١٩٩٨، ص٣٧.

(ISSN: 2537 - 0758)

المعيار أعتمد في تحديد الملايين من الوفيات التي تحدث سنويا.

ومع تقدم الطب في السنوات الأخيرة وتطور العلوم التجريبية، تم الوقوف على كثير من دقائق الحياة وأسرار الممات، وكذا تطور أجهزة الإنعاش الصناعي في أقسام العناية الطبية، بدرجة مكنَّت الأطباء من إيقاف القلب أثناء عمليات القلب المفتوح واستبداله بمضخة تقوم مقام القلب والرئتين لعدة ساعات، كما مكنتهم حتى من استبدال القلب بقلب إنسان أخر أو قلب صناعي". ومنه لم يعد مفهوم الموت مرتبطا بالقلب في كثير من الحالات، وخاصه في الحالات التي يصاب فيها الدماغ بإصابات بالغه، نتيجة حوادث او نزيف داخلي. ولهذا السبب ظهر معيار جديد لتحديد الموت يسمي بموت الدماغ، وعلي ذلك يوجد معيارين معيار تقليدي لتحديد لحظة الموت (أولاً) ومعيار حديث (ثانياً).

أولا: المعيار التقليدي لتحديد لحظة الموت:

لا يوجد تعريف دقيق في المعيار التقليدي لتحديد لحظة الموت، بقدر ما تتضمنه من وصف لبعض المظاهر الدالة على حدوثه، والتي يستدل بها على الموت من خلال بعض الفحوصات الطبية التقليدية.

ومن أبرز مظاهر الوفاة وفقا لهذا المعيار، "توقف الدورة الدموية والتنفسية لفترة قصيرة، وهذا يعني توقف القلب والرئتين عن العمل ليعتبر الشخص ميتاً".

ومن الوسائل المعتمدة في معرفة توقف القلب عدم سماع صوت القلب بالسماعة الطبية، ويجب أن يستمر ذلك لمدة خمس دقائق على الأقل.

ومن علامات توقف التنفس توقف حركة الصدر والبطن وعدم سماع أصوات التنفس بالسماعة الطبية وخصوصا عند وضعها على القصبة الهوائية.

إن فكرة انسجام الموت مع توقف القلب كانت فكرة مقبولة في عصر لم يكن أي علاج يسمح بالحلول محل قصور القلب، حيث أن كل المراحل المتعددة من عملية الموت تتم خلال فترة قصيرة، توقف القلب، توقف التنفس، توقف دوران الدماغ الذي يخرب الخلايا العصبية بسرعة كبيرة(٨١).

ومن ثم فإن تعريف الموت على نحو توقف القلب والرئتين عن العمل لا يوائم مقتضيات التطور العلمي للأسباب التالية:

(٨١) د/ أحمد عبد الدائم، مرجع سابق، ص٢١٦.

١- إن الوفاة الحقيقية لا تحدث إلا بتوقف الأجهزة الثلاثة: القلب والرئتين والمخ، وهو ما لا يحدث في لحظة واحدة. إذ يستغرق توقف المخ عن العمل متأثرا بتوقف التنفس والدورة الدموية بضع دقائق من توقف وصول الدم المحمل بالأكسجين إليه(٨٢).

٢- إن توقف القلب عن العمل لا يعني الموت دائما، بحيث يمكن إعادة الدورة الدموية خلال فترة وجيزة من التي يحرم فيها الدماغ من الدورة الدموية. ويمكن إنقاذ حياة الإنسان بطريقة الإنعاش القلبي الرئوي، حيث أن هناك حالات عديدة عاد فيها القلب والجهاز باستخدام أجهزة الإنعاش الصناعي(٨٣)، عن طريق نقل الدم إليه باستخدام جهاز منظم القلب الكهربائي أو بحقنه بمنبهات القلب ومقوياته سواء تحت الجلد أو بالقلب نفسه، وإيقاظ مراكز الإحساس عن طريق الصدمات الكهربائية وبمهيجات الجلد والأغشية المخاطية وأعضاء الحواس المختلفة، وبذلك نجح الأطباء في الحيلولة دون توقف المخ عن العمل تأثرا بتوقف القلب نتيجة للتدخل السريع لإيقاظ القلب وإعادته للعمل من جديد. وأصبح من الممكن استمرار التنفس وتدفق الدم والتغذية بصورة اصطناعية تلقائية لفترة طويلة تمتد لبضعة أشهر.

٣- كما أن هذا المعيار أصبح غير كافيا لتحديد لحظة الموت حينما يكون الإنسان بين الحياة والموت، فقد يحدث أن يظل القلب والجهاز التنفسي أحياء، بينما خلايا المخ قد ماتت لأي سبب من الأسباب، وهنا يدخل الشخص في غيبوبة كبرى وهي التوقف النهائي لوظائف المراكز العصبية العليا، نتيجة إصابة المخ بتلف كبير غير قابل للإصلاح حتى ولو بقيت وظائف القلب والجهاز التنفسي تؤدي وظائفها صناعيا(٨٤).

٤- إن هذا المعيار لا يعول عليه لنقل الأعضاء البشرية من الجثة، فإذا أخذنا بهذا المعيار لا يمكن الاستفادة من كثير من أجهزة الجسم التي يمكن نقلها، فالقلب مثلا وفقا لهذا المعيار يكون قد توفق عن العمل وماتت خلاياه، فلا يمكن في الحالة هذه الاستفادة منه في عمليات زرع الأعضاء البشرية(٨٥).

وبناء على ما تقدم اتجهت الآراء إلى صعوبة الأخذ بالمعيار التقليدي علمياً، لأنه

(٨٢) د/ محمود أحمد طه، المسؤولية الجنائية في تحديد لحظة الوفاة، أكاديمية نايف العربية للعلم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، السعودية، ٢٠٠١، ص٣٠.
(٨٣) د/ فيصل عبد الرحيم شاهين، تعريف الموت، بحث مستخرج من الإنترنت، ص٣.
(٨٤) د/ أحمد شوقي أبو خطوة، القانون الجنائي والطب الحديث، دار النهضة العربية، لا توجد بلد النشر، ١٩٩٩، ص١٧٢
(٨٥) د/ حسني عودة زعال، مرجع سابق، ص١١٥.

(ISSN: 2537 - 0758)

ليس مؤشراً كافياً على انهاء الحياة فضلاً عن أنه قد يؤدي إلى نتائج غير مقبولة من حيث أنها تحرم الغير من احتمالات العلاج والحياة في الوقت الذي لا يكون هناك أي ضرر حقيقي على الشخص المتوفى، كما في حالات نقل وزرع القلب والكبد .

فلا يجوز نقلها إلا إذا كانت الخلايا لازالت حية، فإذا ماتت أصبحت غير صالحة للاستعمال وبالتالي يستحيل إجراء عمليات زرع القلب والكبد وغيرها من الاعضاء التي لا يمكن نقلها إلا من إنسان فارق الحياة وبشرط أن يتم ذلك في فترة زمنية تالية مباشرة للوفاة بحيث تكون فيها الأعضاء المشار إليها لازالت حية وتتمتع بصلاحيتها لأداء دورها إذا تم نقلها إلى إنسان آخر(٨٦). وعلي ذلك ومع عدم تطابق هذا المعيار مع المقتضيات العلمية أمكن إيجاد معيار جديد وهو المعيار الحديث لتحديد لحظة الموت. فيثور التساؤل عن تفاصيل هذا المعيار فيما يلي:

ثانيا: المعيار الحديث لتحديد لحظة الموت:

لما كان جسم الإنسان لا يموت في لحظة واحدة، بل يموت على فترات– فهناك الموت الإكلينيكي وهناك موت الخلايا والأنسجة وهو يحدث بعد ساعات من الموت الإكلينيكي، فإن الحاجة دعت إلى معيار حديث، يضمن احترام الحياة الإنسانية، ويحافظ على القيمة التشريحية للأعضاء المراد استئصالها، وهو ما يعرف بموت الدماغ.

١– مضمون موت الدماغ:

تتجه أغلب الآراء في الوقت الحاضر إلى الربط بين حدوث الوفاة وموت خلايا الجسم ، بما فيها جذع الدماغ، حتي لو ظلت خلايا القلب والرئتين حية، فمتي ماتت خلايا الجسم بصفة نهائية فإنه يستحيل عودتها إلى الحياة، وبالتالي يستحيل عودة الإنسان إلى حياته الطبيعية(٨٧).

كما أن تنفس الشخص أو نبض القلب في حالة استخدام أجهزة الإنعاش الصناعي، ليس إلا مظهراً للحياة الصناعية. فمهما كانت الوسائل المستخدمة لإطالة فترة الحياة الصناعية فهذا لن يؤدي إلى عودته إلى الحياة مرة أخرى، لأن توقف المخ بصفة نهائية لا يمكن الرجوع فيه، أو مواجهته بأي أسلوب علاجي(٨٨)، ومن ثم لم يعد مفهوم الموت

(٨٦) د/ حمدي عبدالرحمن، مرجع سابق، ص٨٩. د. أحمد شوقي عمر، مرجع سابق، ص١٧٢.
(٨٧) د/ أحمد شوقي أبو خطوه، المرجع السابق ص١٧٣-١٧٤ .
(٨٨) د/ محمد عبد الوهاب الخولي، المسؤولية الجنائية للأطباء عن استخدام الأساليب المستحدثة في الجراحة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، بدون دار نشر ، ١٩٩٤، ص٢٢٥

مرتبط بموت القلب، فإذا أصيب الدماغ وبالأخص جذع المخ إصابة بالغة ودائمة فإن مركز التنفس والتحكم في القلب والدورة الدموية ستصاب تبعاً لها ، الأمر الذي ينتج عنه حتماً تدهور نشاط هذه الأجهزة، وبالتالي يؤدي في النهاية إلى الموت(٨٩).

ويعرّف موت الدماغ بأنه "تلف دائم في الدماغ يؤدي إلى توقف دائم لجميع وظائفه بما فيها وظائف جذع الدماغ".

وعرفته لجنة تعريف الموت التابعة لنقابة الأطباء الأردنيين بأنه: "تعطل وظائف الدماغ تعطلاً نهائياً لا عودة فيه، وحكم الأطباء ذوا الاختصاص بذلك". وصرح وزير الصحة الفرنسي في قراره رقم ٧٦-١٩٨٦". أن الوفاة تحدث عند توقف وظائف المخ بانعدام التام لأي رد فعل تلقائي واسترخاء العضلات وانعدام العدسات الخلقية"(٩٠).

٢. تقدير موت الدماغ:

إن البعض(٩١) لازال يرفض فكرة الأخذ بالمعيار الحديث لتحديد لحظة الموت ويستندون في ذلك إلى حالات الغيبوبة العميقة وتوقف المخ عن العمل، أو أن موت المخ لا يتحقق به الموت الحقيقي، ويحتجون فضلاً عن ذلك بالاعتماد على العديد من الوقائع الطبية. كما يتخوفون من الآثار الناجمة عن تبني المعيار الحديث، سواء كانت أثار اجتماعية أو نفسية أو أمنية، ذلك أن موت الدماغ ينسجم إلى حد كبير مع عمليات نقل الأعضاء من الجثة، خاصة عمليات نقل القلب والكبد، بحيث يمكن الحفاظ على هذه الأعضاء حية من الناحية الخلوية بواسطة أجهزة الإنعاش الصناعي، وبالتالي قد يؤدي الاستئصال إلى الإضرار بمشاعر أسرة المتوفي (٩٢).

وقد يؤدي إلى انتهاء الأشخاص عن اللجوء إلى المستشفيات، وقد يؤثر على الثقة التي يجب أن تتوفر لدى الطبيب والتي تعتبر من مقومات تحقيق الشفاء؛ لأنه من الممكن أن تنقل الأعضاء قبل التحقق من الموت الحقيقي. فضلا على ذلك يؤدي الأخذ بفكرة موت الدماغ إلى الاتجار بالأعضاء(٩٣). ولكن يمكن الرد على هذه الانتقادات بأن

(٨٩) د/ منذر الفضل، التصرف القانوني في الأعضاء البشرية، ص١٢٤.
(٩٠) سمر الأشقر، المركز القانوني للميت دماغياً، بحث منشور على الإنترنت .
(٩١) د/ إبراهيم صادق الجندي، الموت الدماغي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الطبعة الأولى، الرياض، السعودية، ٢٠٠١، ص١٤. د/ أحمد شوقي عمر أبو خطوة، المرجع السابق، ص١٧١. د/ محمد إبراهيم سعد النادي، موت الدماغ وموقف الفقه الاسلامي منه - دراسة مقارنة - دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ٢٠١٠، ص٥٤ .
(٩٢) د/ محمد عبد الوهاب الخولي، المسؤولية الجنائية للأطباء عن استخدام الأساليب المستحدثة في الجراحة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، بدون دار نشر، ١٩٩٤، ص٢٣٢.
(٩٣) د/ محمد عبد الوهاب الخولي، المرجع السابق، ص٢٣٢.

(ISSN: 2537 - 0758)

الموت الدماغي وعلاماته واضحة، وأنها تعادل الوفاة، وأنه لم يرجع أحد استوفي شروط التشخيص إلى الحياة، وقد كانت الدراسات واضحة في مصداقية هذا المبدأ سواء الدراسات على الحيوان أو الإنسان(٩٤). ويجب أيضاً الالتزام بكافة الشروط في تشخيص موت الدماغ و استيفائها جميعها بالضرورة، وعدم إطلاق الوفاة الدماغية بتساهل على حالة فقدان الوعي، حتى لا نقع في أخطاء(٩٥).

يتبين مما سبق أن آثار الجدل القائم بين المعيار القديم والحديث لا يزال محتدماً، وأن تبنى موقفاً واضحاً في هذا الإطار يتعارض بين أمرين إما إهدار حماية الجسم البشري أو حماية الحق في الحياة، فنتهم بالتفريط فيها، وإما تناسي الاعتبارات الطبية الحديثة ومخالفة الركب التقدمي الحديث فنتهم بالرجعية والتخلف، وعلى كل فإننا قبل أن نبين صدي هذا بالنسبة للاعتبارات الشرعية والقانونية وبيان رأينا، فإنه يجدر بنا أن نتعرض إلى أثر تحديد لحظة الموت في المجال الطبي في اضطراب المسؤولية الجنائية.

ثالثاً: أثر تحديد لحظة الموت في اضطراب المسؤولية الجنائية:

لما كانت لحظة الموت تشهد اضطراباً في التحديد بين المعايير سابقة الذكر، فإن المسؤولية الجنائية تضطرب باختلاف المعيار المتبع في تحديد لحظة الموت. ومن ثم وجب أن نقوم بجولة حول النصوص الجزائية لننظر أيها أكثر تأثراً بالمعايير المحددة للموت. ففي المسائل الجنائية يكون الوصف القانوني للفعل – النشاط الإجرامي الذي يقوم به الجاني– متغيراً ومضطرباً تبعاً لمحل الجريمة، والضابط في ذلك توافر الحياة أو انعدامها للقول بالاعتداء على الحياة أو السلامة الجسدية. تضطرب نصوص جرائم القتل باختلاف المعيار المتبع في تحديد لحظة الموت وهي الصورة البسيطة في الموضوع، لكن تتعقد صورة القتل باكتشاف أجهزة الإنعاش الصناعي واستعمالها فيثور التساؤل عن وقت رفع أجهزة الإنعاش، ومدى التزام الطبيب بالإبقاء على هذه الأجهزة، والمسؤولية الجزائية عن رفعها.

١ – اختلاف التكييف القانوني لجرائم القتل:

الحياة تكييف يخلع على الجسم إذا كان يباشر مجموعة من الوظائف العضوية على النحو الذي تحدده قوانين طبيعة معينة(٩٦)، وكل عمل يقصر حياة الإنسان ولو للحظة

(٩٤) د/ فيصل عبد الرحيم شاهين، المرجع السابق، ص٨.
(٩٥) د/ فيصل عبد الرحيم شاهين، المرجع السابق، ص٩.
(٩٦) د/ محمد سعيد نمور، الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات الأردني، الطبعة الثالثة، دار عمار، ٢٠٠٠، ص١٦.

معينة يعد قتلاً، فلا يقبل من الجاني اعتذار بأن المجني عليه كان مصاباً بمرض قاتل ولأنه محكوم عليه بالإعدام، ويعد الطبيب الذي يقدم جرعة من السم ليعجل الوفاة قاتلاً[٩٧]. وما يهمنا من هذه الأفعال التي تقع على الجسد بعد الموت ألا نأخذ أحكاماً عدة وتكييفات قانونية مختلفة، خاصة إذا عرفنا أن معيار الوفاة وانتهاء الحياة يشهد اختلافاً كبيراً بين معيار تقليدي ومعيار حديث. تتحدد المسؤولية الجنائية التي تقع على الشخص طبقاً للمعيار المتبع، فإذا تقرر لدى الأطباء أو القوانين التي تحدد معياراً للموت بأن الشخص يعتبر ميتاً حال توقف قلبه وتنفسه، فإن الشخص الذي يرتكب جريمة القتل بعد توقف هذين العضوين، يعد فعله واقع على ميت ولو كان المخ لا يزال سليماً، وتنتفي المسؤولية الجنائية المحددة بنصوص القتل، طبقا للنظرية الموضوعية، وقد يعتبر مرتكباً للشروع في جريمة القتل طبقاً للنظرية الشخصية، أما إذا تقرر لدى الأطباء صدق الموت الدماغي فالإنسان يعتبر حياً بين مرحلتي توقف القلب والرئتين وتوقف الدماغ توقفاً نهائياً، ويترتب على الشخص المسؤولية الجنائية المحددة بنصوص القتل.

أما الأفعال المطابقة للركن المادي في جريمة القتل الواقعة في المرحلة التالية لموت الدماغ، تعتبر أفعال واقعة على جثة ميت، ويختل شرط الإنسان الحي وتتهاوى نصوص القتل عن الحماية وتنحسر.

إن أهمية تبني أحد المعايير يبدو أكثر أثراً، خاصة بعد التطور الهائل في العلوم الطبية، ويتعلق الأمر بتشريح الجثة لأغراض معينة ونقل وزرع الأعضاء لأغراض علاجية، فإذا اعتبرنا أن الموت الحقيقي هو موت الدماغ، فإن الفترة بين توقف القلب والرئتين وموت الدماغ تعتبر مرحلة تدب فيها الحياة، ويلزم على الطبيب القيام بالتزاماته اتجاه المريض.

٢- رفع أجهزة الإنعاش الصناعي وأثره على نصوص القتل:

إن أجهزة الإنعاش الصناعي وسائل يستخدمها الطبيب يستهدف بها إنقاذ شخص في غيبوبة مستديمة، ومن الصعوبة بمكان استمرار الحياة بدونها، فإذا امتنع الطبيب عن استعمال هذه الوسائل يسأل عن جريمة الامتناع عن تقديم المساعدة[٩٨].

كما أن إيقاف أجهزة الإنعاش الصناعي يثير إشكالية أخرى تتمثل في اعتبار هذا

(٩٧) د/ عبد الحكم فودة، الموسوعة الجنائية الحديثة، المجلد الثاني، دار الفكر والقانون، دار المنصورة، ٢٠٠٢، ص٥٩١.
(٩٨) د/ محمد عبد الوهاب الخولي، مرجع سابق ص٢٩٤.

(ISSN: 2537 - 0758)

الإيقاف جريمة القتل بدافع الشفقة. وتعرف هذه الأخيرة بأنه "نوع من القتل يرتكبه شخص قد يكون طبيباً وقد يكون شخصاً أخراً لتخليص مريض لا يرجى شفاؤه ولم يعد يتحمل ألآمه"(٩٩) .

إن القتل بدافع الشفقة يعتبر جريمة معاقب عليها بالنسبة لأغلب التشريعات الجزائية كقانون العقوبات الفرنسي وقانون العقوبات المصري وقانون العقوبات الجزائري.

ويمكننا القول أن استعمال أجهزة الإنعاش الصناعي هو التزام يقع على عاتق الطبيب ويسأل مسؤولية جنائية عن نزعها، حال كونها ضرورية للإبقاء على الحياة إلا أن الحكم ليس بهذه البساطة، فإن تبني أحد المعايير التي تحدد الموت يؤدي حتماً إلى اختلاف الأحكام، فيثير التساؤل حول مسؤولية الشخص عن نزع هذه الأجهزة، وإذا كان لزاماً على الطبيب وضعها فإلى أي مدى يستمر ذلك؟ وما هو موقف الشريعة الإسلامية والقانون من كل ذلك؟ فالقول بالمعيار التقليدي يدعو إلى القول بأنه لا يحق للطبيب وقف عمل أجهزة الإنعاش الصناعي عن المريض إلا بعد التوقف التام لجميع أعضاء الجسم بما فيها القلب و التنفس، لأنهم يعتبرون موت المخ ليس وحده أية للموت بل يستمر عمل القلب والرئتين في العمل ولو بمساعدة الأجهزة، لأن ذلك دليل على وجود الحياة. وبالتالي فإن نزع هذه الأجهزة هو ارتكاب للأمر المنهي عنه شرعاً وهو تعجيل النفوس قبل موتها، والطبيب يجهز على المريض الذي لا يزال قلبه وتنفسه يعملان، ويعد قاتلاً للنفس عمداً جزاؤه القصاص في الدنيا والعذاب في الآخرة (١٠٠). فالشخص الذي لم تمت خلايا مخه يعتبر حيا في نظر القانون، وتترتب المسؤولية حتى ولو كان الدافع هو استحالة الشفاء، ولو كان ذلك برضا المجني عليه.

أما القول بالمعيار الحديث يمنح رخصة للطبيب في رفع أجهزة الإنعاش الصناعي إذا تعطلت جميع وظائف دماغه تعطلاً كاملاً، وحكم الأطباء المتخصصين أن هذا التعطل لا رجعة فيه دون الخوف من خطر المسؤولية الجنائية. ومن هنا يتبين أثر تبني أحد المعيارين، إذ أن نصوص القتل تجد نفسها هي وسيلة الحماية الجنائية نظراً لاعتبار رفع أجهزة الإنعاش جريمة قتل معاقب عليها غير أن نصوص القتل تنسحب عند اعتبار معيار الموت هو موت الدماغ.

(٩٩) د/ سميرة عايد الديات، عمليات نقل وزراعة الأعضاء بين الشرع والقانون، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة، ١٩٩٩، ص٢٨٥.
(١٠٠) د/ محمد عبد الوهاب الخولي، المرجع السابق، ص٢٩٥.

الخاتمة

عرفت الشريعة الإسلامية مبدأ حصانة جثة الإنسان، إذ أن الإنسان إذا مات فإنه مكرم عند الله كما كان مكرم عنده سبحانه وتعالى حال حياته، فوجب تغسيله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه، ونهى عن التمثيل به واحتقاره بأي وجه، كما نستخلص أن الجرائم الواقعة على الجثة تعتبر جرائم خاصة، حيث تأبي الجثة أن تكون ضمن جرائم الأموال محمية، لا في القانون ولا في الشرع ولا في الطبع، لأن القول بغير هذا يجعل الجثة في حكم الأشياء المملوكة أو قابلة للتملك ومتقومة بالمال، وهو الأمر المهين للمتوفي، ولذلك لم يتقرر قطع اليد في الشرع لمن يسرقها. كما أن أعمال الفحش على الجثة تدخل ضمن تدنيس الجثة فيقرر التعزير في الشرع، ويعاقب عليه قانوناً ضمن الجرائم الماسة بحرمة الموتى.

ونستخلص أن مشتملات الحماية الجنائية لجثة الإنسان تقتضي توفر القانون الجنائي لهذه الحماية إكراماً لمشاعر وقيم وذكرى المتوفي، وثبوت الخبرة الطبية المثبتة لزوال مظاهر الحياة في جسمه، بتجريم الأفعال الماسة بحرمتها ووضع الجزاء الرادع.

وتحديد اللحظة المتعلقة بتحديد لحظة الموت بحيث تكون حاسمة في بيان هذه الحماية الجنائية. فلهذه اللحظة أهمية بالغة من الناحية الشرعية والقانونية وفي الشأن الطبي بظهور أجهزة الإنعاش الاصطناعي وعمليات نقل الأعضاء ومستعملات الجثة في الأعمال الطبية العلاجية والبحثية.

إن مصطلح الموت يختلف مفهومه عند علماء الإحياء التي يتكون من التوقف لعدة أنواع من الموت الجزئي. ويرتبط تعريف الأطباء الشرعيين للموت بظهور العلامات التقليدية ويقرنونه بالتغيرات الرمية وبالأسباب الجنائية كالشنق والتسميم، أما الموت في القانون فهو معرف بالآثار القانونية المترتبة عليه: أي تلاشي الشخصية الذي يرتب تغيراً على الصعيد القانوني كالتغيير في الحالة المدنية وغيرها.

إن تضارب الآراء حول تحديد لحظة الموت من النواحي الطبية والشرعية والقانونية يفسر لنا أن الموت ظاهرة غيبية لأنها متعلقة بالروح. ومن خلال عرضنا لتلك الآراء سواء منها العلمية والقانونية والشرعية، أنه لا يزال الجدل قائماً بين معيار قديم وحديث، وأن تبني موقفا واضحا في هذا الإطار يتعارض مع أمرين؛ حماية الجسم البشري والحق في الحياة، وتناسباً للاعتبارات الطبية الحديثة. ورغم تأقلم الرأي الحديث مع ما يستسيغه الطب واستعمالات الجثة كملائمته للحاجة للأعضاء البشرية صالحة متمتعة بالحياة الجزئية، فإننا كما أسلفنا لا نؤيد اعتماد هذا المعيار لأن حالات الغيبوبة لا يتعرض إليها كل شخص، وقد يكون هناك ضعف في الوسائل والمعدات الطبية والكفاءات البشرية المثبتة للموت في العديد من النواحي، فروح الشريعة تأبى اى مساس بالجسم غير مبرر من الناحية الشرعية، والله من وراء القصد وهو الهادى الى سواء السبيل.

(ISSN: 2537 - 0758)

المراجـــع

القرآن الكريم:

المراجع اللغوية والشرعية:

- أبي داود، سنن أبي داود، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابلي الحلبي وأولاده، مصر، ٢٠٠٣.
- أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، الطبعة الأولى، المجلد الأول، كتاب الجنائز، دار العربي الإسلامي، ١٩٩٩.
- جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر الخضيري السيوطي الشافعي، تنوير الحوالك شرح على موطأ الإمام مالك، الدار العلمية. بدون سنة نشر.
- السيوطي، سنن النسائي، شرح السيوطي، حاشية الإمام السندي، الجزء السابع، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، لا توجد سنة النشر.
- الشربيني محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، الجزء الأول، دار الفكر – بيروت – لبنان، لا توجد سنة النشر.
- شمس الدين ابن قدامة المقدسي، والشرح الكبير، الجزء الثاني، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ١٩٨٣.
- الشيخ مبارك علي أحمد التميمي، التسهيل، التسهيل، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية للكتاب، الطبعة الأولى لدار ابن حزم، ٢٠٠١.
- القرطبي، التذكرة في أحوال الموت وأمور الآخرة، المجلد الأول، دار الجيل، بيروت لبنان، ١٩٩٩.
- لسان العرب لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى.
- محمد بن أحمد بن جزري، تفسير ابن جزري، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ١٩٨٣.
- محمد بن طاهر المقدسي، ذخيرة الحفاظ المخرج على الحروف والألفاظ، الطبعة الأولى، المجلد الرابع، دار السلف، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٩٩٦.
- محمد بن طاهر المقدسي، ذخيرة الحفاظ المخرج على الحروف والألفاظ، الطبعة الأولى، المجلد الرابع، دار السلف، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٩٩٦.
- المقدسي، الفروع، الجزء الأول، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٨هـ،

المراجع القانونية:

- إسحاق إبراهيم منصور، نظريتا القانون والحق، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩٩.
- بلحاج العربي، معصومية الجثة في الفقه الإسلامي على ضوء القانون الطبي الجزائري والفتاوى الطبية المعاصرة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠٧.
- د/ إبراهيم صادق الجندي، الموت الدماغي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الطبعة الأولى، الرياض، السعودية، ٢٠٠١.
- د/ أحمد مجحودة، أزمة الوضوح في الإثم الجنائي، الجزء الأول، دار هوشة، الجزائر، ٢٠٠٠.
- د/ حسن خلف الجبوري، عوارض الأهلية، الطبعة الأولي، مكة للطباعة والإعلام، جامعة أم القرى، ١٩٨٨.
- د/ حسن صادق المرصفاوي، قانون العقوبات الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية – مصر، ١٩٧٨م.
- د/ رمسيس بنهام، نظرية التجريم في القانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ١٩٩٦.
- د/ عبد الفتاح محمد أبو العينين، عقوبة السرقة في الفقه الإسلامي، دار الكتب، مصر، ١٩٨٢.
- د/ محمد إبراهيم سعد النادي، موت الدماغ وموقف الفقه الاسلامي منه – دراسة مقارنة – دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ٢٠١٠.
- د/ محمد زكي أبو عامر، عبد القادر القهوجي، القانون الجنائي، القسم الخاص، الدار الجامعية، مصر، ١٩٨٨.
- د/ محمد سعيد نمور، الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات الأردني، الطبعة الثالثة، دار عمار، ٢٠٠٠.
- د/ محمد عبد الوهاب الخولي، المسؤولية الجنائية للأطباء عن استخدام الأساليب المستحدثة في الجراحة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، بدون دار نشر ، ١٩٩٤.
- د/ مصطفى محمد الذهبي، نقل الأعضاء بين الطب والدين، الطبعة الأولى، دار الحديث، القاهرة، مصر، ١٩٩٣.
- د/ مصطفى هرجة، الموسوعات القضائية الحديثة في التشريعات الجنائية الخاصة، الجزء الرابع، دار محمود للنشر والتوزيع، ٢٠٠١.

(ISSN: 2537 - 0758)

- عبد الحميد إسماعيل الأنصاري، ضوابط نقل وزرع الأعضاء البشرية في الشريعة والتشريعات العربية – دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي القاهرة، مصر، ٢٠٠٠.
- المعلم بطرس البستاني، محيط المحيط، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، لبنان، ١٩٩٨.
- منذر الفضل، التصرف القانوني في الأعضاء البشرية، عمان، ١٩٩٥.
- يوسف شلالة، المجمع العلمي، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، لا توجد سنة النشر.

الرسائل العلمية:

- د/ رضا عبد الحليم عبد المجيد، فلسفة القواعد الدولية في حماية جسد الإنسان، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، يصدرها أساتذة كلية الحقوق بجامعة عين شمس، القاهرة، العدد الأول، السنة الثانية والأربعون، يناير ٢٠٠٠.
- د/ محمود أحمد طه، المسؤولية الجنائية في تحديد لحظة الوفاة، أكاديمية نايف العربية للعلم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، السعودية، ٢٠٠١.
- د/ مروك نصر الدين، الإنعاش الصناعي والمسؤولية الطبية، بحث منشور في المجلة القضائية، العدد الأول، ١٩٩٨.
- محمد علي البار، موت القلب وموت الدماغ....الموت.... تعريفه وعلاماته وتشخيصه، بحث منشور في مجلة الإعجاز العلمي التي تصدرها رابطة العالم الإسلامي، العدد ١٥، مستخرج من الإنترنت الموقع:

http//www.nooran.arg/95.html.

المراجع الأجنبية:

- Diekens, R., Les droit sur le corps et le cadavre collaction de medecine légale et de texicologie medicale ed, masson, et Ge, Paris, 1966.